المكاسب

الورع والشبهة وبيان مباحاها ومحظورها
واختلاف الناس فى طلبها والرد على الغالطين فيه



للحارث ابن أسد المحاسبى
٢٤٣ هـ

تحقيق
سعد كريم الدرعمى



المكاسب

والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه

للحارث بن أسد المحاسبى
٢٤٣ هـ

تحقيق وتصحيح
سعد كريم الفقى
عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له .

ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢) ﴾ سورة الحج .

أما بعد إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ثم أما بعد :

بين يدى الكتاب :

وكتاب المكاسب الذى بين أيدينا قد أعمل فيه المحاسبى بصره وعقله وبصيرته فى استكشاف متطلبات عصره المملوء بالفتن والاضطرابات .

فقد كان المحاسبى مربيا نفسيا بالإضافة إلى أنه كان مصلحاً اجتماعيا وسياسياً. وألف هذا الكتاب ليهدم الفساد والضلال الذى ساد فى عصره فقد استعرض فى كتابه هذا مفاهيم التوكل والحركة لطلب الرزق وحذر من القعود والتواكل وعرض بعض أخلاق الصحابة فى ذلك . ثم تحدث عن مفاهيم الورع ومعانيه . ثم استعرض مسائل الحياة التى تأتى منها الشبهة .

وهكذا يمدنا المحاسبى بأصول مذاهب الاصلاح فى كتابه هذا وكتابه لاغنى عنه لكل فرد مسلم فى الوقت الحاضر لأنه يشخص الداء ويعرض الدواء

فهو حل عملى لمشكلة التكالب على الحياة والدنانير وخير مساعد على معرفة الطرق الصحيحة للزهد والورع والاقتصاد فى الحياه

نبذة عن المصنف :

هو الحارث بن أسد المحاسبى ولد ١٧٨ هـ تقريبا .

عاش المحاسبى فى إبان الدولة العباسية فى عصر المأمون متجولاً بين بغداد والبصرة ولد بالبصرة فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى .

نشأ المحاسبى فى بيت علم وأدب وثراء فأبوه كان معنيا بالفكر الدينى بالإضافة إلى ثراءه الواسع

وكان تفكير المحاسبى ينم عن شخصية مستقلة بذاتها سائرة على الكتاب والسنة وقد تميزت شخصية المحاسبى بعدة صفات أهمها .

١ ـ حاول كل المحاولة أن يكون متفقاً مع الصحابة فى طريقهم ومسلكهم.

٢ ـ الابتعاد عن الخلافات المذهبية والفرق .

٣ ـ ربط دراساته وتعاليمه بالآخرة ولقد دون المحاسبى مالم يدونه الفقهاء فى الفقه وتميز المحاسبى بقوة الشخصية متبعا للحق أينما كان زاهداً ورعاً تقياً متعدداً المواهب مجيداً فى كثير من مجالات العلم فقيه محدث أصولى متكلم عالم بالتحليل النفسى .

كان المحاسبى يهاجم المعتزله وغيرها من الفرق الضالة وكان المحاسبى رحمه الله ميزانا دقيقا كل الدقة لقلب المؤمن فلا يقصر به حتى يصل الهوى إلى قلبه ولا ينطلق به انطلاق الصوفية النظريين نحو الأوهام وتأليه الفرد .

ألف فى بداية حياته كتاب الوصايا وكان متشدداً فيه جداً خاصة تجاه المال فكان يكره حيازة المال على أى حال من الأحوال وكان يدعو إلى الزهد والتقشف وكان أقرب الشبه بأبى ذر الغفارى عليه رضوان الله .

ولكنه بعد فترة خفف تلك الوطئة وقال (كم من فقير حريص وكم من غنى زاهد) .

وفاتــه :

توفى المحاسبى عام ٢٤٣ هجرية ببغداد عليه رحمة الله .

نسأل الله أن ينفع به كل من قرأه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

سعــد كريــم الفقى

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

* * *

عونك اللهمّ

قال أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي ، رحمه الله :

الحمد لله القاهر بقدرته ، الظاهر بعزته ، الغالب بجبروته ، الذى بدأ خلق ما خلق من غير سبق ، بل هو الأول قبل الأبد ،والآخر إلى غير أمد ، المنشىء لما شاء بمشيئته ، لما سبق ذلك من علمه ، واستتر في خفى غيبه ، فكان أمره جل ثناؤه ﴿ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٨٢) ﴾[1] بمحكم من الصنعة، وإتقان من الحكمة ، بتفصيل عقائد أحكمها بتدبيره ، وأجراها بعلمه، وأبقاها بقدرته ، على ما أراد من ذلك فى اختلاف الأزمنة ، وتقلب الدهور ، ليبدو المغيب المعلوم عند أوانه ، ويزول الكائن الموقوت لأجله .

فسبحانه من ﴿ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٣) ﴾[2]

وله الحمد جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، على ما يستحق من ذلك على خلقه ، وكما هو أهل لذلك في كبريائه ، وعظمته وجلاله .

وجل المخبر عن نظر خلقه لما كان عن العقول غائباً ، وعن الأوهام فى غيبه محتجاً ليدل الخلق بذلك على نفسه ، وإلى إثبات توحيد ، وينبههم بذلك على معرفته ، ليعرفوه بالقدرة ، ويفردوه بالأمر كله ، وليعلموا أنما هو إله واحد لا إله إلا هو سبحانه ، فقال جل ثناؤه فى محكم ناطق من التنزيل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن

---

(١) سورة يس . آية ٨٢ .

(٢) سورة يس آية ٨٣ .

لُغُوبٍ (٣٨) ﴾[1]

وقال جل ثناؤه : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا[2] ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (١٢) ﴾[3]

وقال جل ثناؤه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾[4]

فأخبر جل ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض ، وما فيهن من بدائع الصنعة ، وعجائب التركيب واختلاف الألسنة والألوان المتشابة ، والصور المتباينة ، وافتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه ، من جليل خلقه ودقيقه ، وكبيره وصغيره ، من خلق السموات فى عظيم خلقتها ،وارتفاع بنائها ، وكثيف أطباقها ، وثخن[5] سمكها ، وسعة بسطها ، من غير عمد تراها العيون ، ولا تدركها الظنون .

وما فيها من ساكنيها من الملائكة الذين لايفترون[6] تسبيحاً وتقديساً ، وتهليلاً وتعظيماً ، وسجوداً وركوعاً ، على ما استعبدوا به من فنون العبادة ،

---

(١) سورة ق آية ٣٨ .

وقوله : لغوب : أى إعياء وتعب .

(٢) أندادًا : أمثالاً وأشباهاً من مخلوقاته تشركونهم فى العبادة والطاعة .

(٣) سورة فصلت آية ٩ ـ ١٢ .

(٤) سورة هود آية ٧ . وقوله : ليبلوكم : أى ليختبركم .

(٥) ثخن : أى صلابة وإتقان . انظر المعجم الوسيط مادة (ث . خ . ن) .

(٦) لا يفترون : أى لا يكسلون ولا يلينون ويضعفون .

ودائم سرمد[1] الخدمة .

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيها وإنسيها ، ورواسى جبالها ، وعميق بحارها وبرها ، وطيرها وهوامها ، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عندجنسه ، مجهول عند ضده ، من معجم الألسنة ومعربها ، بمقادير مفوضة ، وأرزاق مقدرة ، وأقوات مقسطة ، وآجال مؤجلة .

أحاط بذلك كله جل ثناؤه علماً ، وأحصاه عدداً ، فلن يتأخر شيء منها عن وقته ، ولم ينقض شيئا منها من رزقه ، ثم دعاهم جل ثناؤه إلى النظر فى عجائب ما خلق ، فقال جل وعز : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾[2]

وقال جل وعز : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]

حسن دلالة منه سبحانه لهم على النظر فى آياته ، والفكر فى عجائب صنعه وفى ذلك سبيل لهم إلى معرفته ، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق ، لا إله إلا هو ، الواحد سبحانه ، وأن من دونه له خلق ، وأن الخلق كلهم مألهون مستعبدون . لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر فى أنفسهم ، فقال جل وعز : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ ﴾[4]

---

(١) السرمد : الدائم الذى لا ينقطع . انظر المعجم الوسيط مادة (س . ر . م . د) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٠ .

أولى الألباب : أصحاب العقول التى تفكر .

(٤) سورة الطارق آية ٥ : ٨ .

وقال سبحانه : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾(1)

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾(2)

فبين جل جلاله بدء خلق الإنسان ، بمحكم من البيان ليعلموا بذلك كيف أنشأهم وعلى أية هيئة هيأهم ، ليعترفوا بالعجز ، ويقروا بالضعف ، ويفردوه جل ثناؤه بالأمر ، حتى تكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم ، وسبباً إلى معرفة صانعهم .

وأعلمهم جل ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين ، ومن سلالة من ماء مهين . خلقاً ضعيفاً فى أصله ، ثم قليلاً فى عينه ، حقيراً فى رؤيته .

ثم نقله جل جلاله وثناؤه بعد هذه المهانة ، إلى أن صيره علقة يعاف عن رؤيتها ، ويتنزه عن لمسها .

ثم صيره مضغة منقولة عن بدء خلقها ، ثم نقلها عن هيئة المضغة ، فصيرها بحكم تدبيره ، وخفى تقديره عظماً ، ثم كساه تعالى لحماً .

ثم صوره بأحسن صورة ، فشق سمعه وبصره ، وجعله بإنفاذه لما خلق منه متصلاً موصولاً ، ذا لسان وشفتين ، ويدين ورجلين .

ثم نفخ فيه من روحه ، ثم جعل الأرحام له مسكناً ، والبطن له منزلاً ،

---

(1) سورة السجدة آية ٧ : ٩ .

وقوله : سلالة من ماء مهين : أى خلاصة منى ضعيف حقير .

(2) سورة الحج آية ٥ .

حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها ، فى ظلم الأرحام ، ومكنون الأحشاء ، وما اضطمت[1] عليه جوانح البطن .

وساق إليه في خفي مكانه الرزق ، وأدى إليه على غامض موضعه الغذاء ، وحفظه من الآفات ، ودفع عنه المكروهات ، حيث لا يملك ذلك الآباء والأمهات ، ليبلغ سابق العلم فيه ، ويجرى قديم الحكم عليه .

ثم نقله جل وعز من هذا الحال ، إلى دار الزوال ، بعد أن كتب له عمله ، وضرب له أجله ، وقسم له رزقه[2] .

فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون وإلى ما هم إليه صائرون ، سبحانه من حكيم عليم ،لا شريك له فى ملكه ، ولا مقاوم له فى عزه ولا مانع له فى أمره ، الفرد المتفرد بالأمر كله ، جل ثناؤه الملك الخبير ، العالم القدير ، الذى بفضله دل الخلق على نفسه ، وبكرمه دعاهم إلى عبادته ، وبرأفته خوفهم من عقوبته ، الغنى عن عبادة العالمين ، وعن طاعة المطيعين ، الذى عطف برأفته على الخلق ، ودعاهم إلى عبادته ليثيبهم على ذلك بعطيته، ويكرمهم بالموافقة لجنته .

سبحانه وبحمده ، فقد علم جل ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل سماواته وأرضه ، ومنافع نهايات صفات ألسنتهم ،وغايات عقائد محكم معرفتهم لو جعلت فى عبد واحد من عبيده ، ثم مثل عطاء ذلك العبد فى سائر خلقه ، ثم أضعفوا وأضعف لهم العطية ، وقسم ذلك بينهم بالسوية ، ثم أديم ذلك لهم عطاء وعدداً كأسرع ما أدركته الصفة ، فى دائم أبد الأبد ، على بقاء الخلد ، الذى ليس له أمد ، ثم أوقفوا ليبلغوا بذلك ما يجب له لعجزوا عن القيام بذلك ، ولرجعوا إليه بالصغر[3] مقرين ،وبالعجز معترفين .

---

(١)اضطمت : أى انطوت واشتملت عليه . انظر المعجم الوسيط مادة (ض . م . م) .

(٢) فسبحان الله العظيم قادر على كل شئ . قال تعالى ﴿ وإنما أمره إذا أراد شيئًا ان يقول له كن فيكون ﴾ .

(٣) بالصغر : أى بالحقارة والمذلة .

فسبحان من هذه صفته على قدر إدراك ما بلغت العقول ، وأديت إليه المعرفة ، فكيف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته . سبحانه .

وإنما بلغت لهم عظمته ، وأدركت أيدى الظفر منهم بهيبته ، على قدر الخلق ، وما تحتمل من ذلك عقولهم ، وتقوم له أرواحهم ، وتنهض به أبدانهم .

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساخت بذلك أرضه ، ولتمزقت سماواته ، ولتلف سائر خلقه ، فسبحان الحكيم الخبير ، الذى لطف بخلقه بما ستر عنهم من أمره ورحمهم بما غيب عنهم من قدرته ، ليتم أمره فى خلقه ، وتنفذ مشيئته عليهم ، ويمضى قديم علمه فيهم .

فكان مما دبرهم به الحكيم سبحانه أن جعلهم أجساداً لا تقوم إلا بالأغذية ، ولا يدوم بقاؤها إلا بالأطعمة ، فضرب الآجال ، وقسم الأرزاق ، وختم أمر الدنيا بالفناء .

فقال جل ثناؤه : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾(1)

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾(2) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦) ﴾(3)

وقال سبحانه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾(4)

وقال عز وجل : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ

---

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٢) سورة الروم آية ٤٠ .

(٣) سورة هود آية ٦ . وقوله (ويعلم مستقرها) أى يعلم موضع استقرارها فى الأصلاب ومستودعها فى الأرحام .

(٤) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

فأخبر جل ثناؤه بقسمة الرزق بين خلقه ، وتوليه ذلك فى مواضع ـ من كتابه جل وعز ـ كثيرة ، ثم دعا الخلق ـ سبحانه ـ إلى التوكل عليه ، بعد أن أعلمهم بكفالته لهم ، وتقسيمه بينهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2]

وقال : ﴿ وعلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[3]

فأوجب جل وعز التوكل وفرضه على الخلق ،لئلا يتشاغلوا عن العبادة بما يحتاجون إليه من ذلك[4] ، فكفاهم بذلك المؤنة ، وأثبت به عليهم الحجة وفرض عليهم فرائض أحكمها . وبين لهم ما استبعدهم فيها ، من عددها وأوقاتها ، وأحكامها من الصلاة والصوم ، والزكاة والحج والجهاد ، وحدود ما أحل وحرم .

ففرض ذلك وبينه بمحكم من كتابه ، وبيان من سنة رسوله ﷺ كثيراً .



(١) سورة الذاريات آية ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ١١ .

(٣) سورة إبراهيم آية ١٢ .

(٤) فالواجب على المسلم بعدما كفاه الله مؤنة الرزق أن يعمل عقله فى التدبر والتفكر فى خلق السموات والأرض وأن يوجد لديه حسن التوكل على الله تبارك وتعالى .

باب بيان فرض التوكل
الذي يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم ، مع الحركات في احتباس الرزق وتركه

فالذى يجب على الناس فى جملتهم من التوكل المفترض عليهم ، التصديق لله عز وجل ، فيما أخبر من قسم وضمان الكفاية وكفالتها ، من سياقه الأرزاق إليهم ، واتصال الأقوات التى قسمها ، فى الأوقات التى وقتها ، بتصديق تقوم الثقة به فى قلوبهم ،وتنتفى به الشكوك عنهم والشبهات ، ويصفو به اليقين ، وتثبت به حقائق العلم أنه الخالق الرازق ، المحى المميت ، المعطى المانع ، المتفرد بالأمر كله .

فإذا صح هذا العلم فى القلوب ، وكان ثابتاً فى عقود الإيمان ،تنطق به الألسنة إقراراً منها بذلك لسيدها ، وترجع إلى ذلك بالعلم عند تذكرها ، وقع الاسم عليها بالتوكل .

فإن فارقت القلوب اعتقاد هذه الصفات ، وفارقتها الألسنة بالإقرار ، ووقع بها فى شيء من ذلك شك وارتياب ،فارقت الاسم المحمود ،وقع بها مايحل عنها عقدتها ،وحل بها ما أوجب لها الاسم المذموم

وذلك أن الذى أوجب لها الاسم المحمود إقرار الألسنة ، والعلم القائم ، الذى يذيل الشكوك والشبهة ، وإنما كان معها من ذلك الإقرار والعلم ما إذا زال اليسير منه عن القلوب خرجت إلى ضد الشيء الذى كانت به مقره ، وله معتقده .

والضد من ذلك أن تكون مكذبة بما صدقت ، أو شاكة فيما أيقنت ، أو مبطلة لما حققت ، فإذا وقع بها شيء من هذه الأضداد التى تخرج بها من

الأسماء المحمودة ، خرجت إلى مذموم الأسماء ، وفارقت الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه .

والذى سلبها التوكل على الله ما وصفنا ،والاعتقاد له بالقلوب .

فمن صفات عوام الناس فى فرض التوكل وبدئه ، وما استحقوا به الاسم من ذلك ، أن تكون معهم العجلة فى القلب ، والاضطراب عند المنع ، والارتياب فيه بشىء من مضابه عندهم ، والوقوف مع الأسباب والنظر إليها ، والمحبة للكثرة والإدخار بالرغبة والشره والاغتمام على الفوت ،والسرور بالظفر .

وذلك كله (العقود كما وصفنا فى الإيمان قائمة ، والإقرار به ثابت ، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجوا بالذكر فى وقت الطلب [من الله] أذعنوا بالقلوب والألسنة ، أنهم لايصلون إلى شىء من ذلك بالحيلة ، وأن الحركة غير زائدة لهم فى أنفسهم ، ولا موصلة لهم إلى الزيادة ، وإنما كانت هذه الحركات الموجودة منهم بحركات الطبع الذى عليه البينة .

وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق فى جملتهم فقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[1]

وقال سبحانه : ﴿ كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ (٢١) ﴾[2]

وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً (١١) ﴾[3]

فأخبر سبحانه وجل ثناؤه . بما فى طبع الإنسان والخلائق من ذلك ، وأن هذه الصفات قائمة فى البشرية .فالمؤمنون فى جملتهم موصوفون بالتوكل

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

(٢) سورة القيامة آية ٢٠ ، ٢١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١١ .

على الله تعالى ، بما اعتقدوا مما وصفنا ، وإن كانت هذه الحركات من الطبع معهم .

والدليل على ماقلنا : أن المؤمنين في جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله تعالى ، والتوكل عليه ، كما وصفنا ، من اعتقادات القلوب ، وإقرار الألسنة ، بأن الله تعالى قال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (٢٣) ﴾(١)

فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قسم الأرزاق بين الخلق ، وأمضى الضمان بالكفاية لهم ، فكان على الخلق تصديقه فيما أخبر وأقسم .

فمن صدق في ذلك ،كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلاً .

ومن كذب أو شك ، كان بذلك معانداً كافراً ، بما قص علينا جل ثناؤه في كتابه .

وإن لم تزل حركات الطباع ، وما في الخليقة من محبة الكثرة ، وتعجيل الوقت ،والتسبب إليه بالأسباب ،فلم يزل الله سبحانه عنهم اسم التوكل ،إذ كانت العقود على ما وصفنا ثابتة في القلوب ، وكانت الموافقة لهم في حركات الطباع متبعة ،لأن ما في الطباع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبنا من التصديق لهم ، لأن الله تعالى لم يستعبدهم بإزالتها ، وإنما استعبدهم بإقامة الطاعة ، وأخذ الشيء من حيث أباح أخذه .

فإذا أقاموا ذلك ، وكانوا للموافقة لله عز وجل في الحركات متبعين ، فلا تضرهم صفات الخلقة ، وما في تركيب الطباع ، إلا أن يجاوزوا في ذلك حدود الله عز وجل ، فيأخذوا الشيء من حيث حظره الله عليهم ، فيكونوا

---

(١) سورة الذاريات آية ٢٢ : ٢٣ .

عصاة لله عز وجل بذلك العلم ،ولا يخرجوا من الاسم المحمود إلا بحل العقود التى وصفنا ، أو جحدها بالألسنة .

فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً والألسنة. به مقرة ، فلما جاوزوا الحدود نقص اسم التوكل ،فيكون توكلهم لذلك ناقصاً، وفرائضه غير تامة ، لأن الله جل ثناؤه أباح للخلق الحركة فى الطلب ، ولم يكفلهم إزالة ما فى الطبع .

والدليل على ذلك أن الله جل وعز قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾[1]

وقال عز وجل : ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[2]

فأباح لهم الحركة ، ومنعهم التعدى لحدوده جل ثناؤه .

وقال النبى ﷺ : « أطيب ما أكل المؤمن من كسبه »[3].

فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة فى طلب الرزق[4]، وأن المتحرك فى طلبه لا يخرج من فرض التوكل ، فى كتاب الله ،وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه أكابر أصحابه ، رضى الله عنهم .

وقد زعم قوم : أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة فى طلب الرزق والقعود عن الاضطراب . فمنعوا أن يكون فى ذلك إباحة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه السلام . فجهلوا ما أخبرنا من إسماعيل بن إبراهيم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : قال رسول

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(٢) سورة النور آية ٣٧ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٤) أى أنه لابد من الأخذ بالأسباب والسعى بها وترك النتائج بعد ذلك على الله عز وجل والرضا بما يقدره الله تبارك وتعالى بعد الأخذ بالأسباب فهذا هو التوكل وترك الأسباب تواكل مذموم .

الله ﷺ : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه » .

وهذا خبر عن رسول الله ﷺ ،لا يدفعه أهل العلم والنقل ،ولا أعلمهم يختلفون فيه .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم » قيل ولا أنت يارسول الله ؟قال : « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط »[1]

وخرج النبى ﷺ فى بدء أمره يريد الشام للتجارة .

وقال الله جل ثناؤه فى قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ (١٨) ﴾[2].

وقال فى قصة شعيب وموسى عليهما السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾[3] .

وقال فى قصة داود عليه السلام : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[4].

فهذا فى قصص الأنبياء عليهم السلام موجود ، وهم صفوة الله من خلقه .مما قد كفينا به مما كان عليه نبينا محمد ﷺ ، وأصحابه رضى الله عنهم .

وأنا واصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك ،إن شاء الله تعالى .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) سورة طه آية ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) سورة سبأ آية ١٠ ، ١١

وقوله : اعمل سابغات : دروعاً واسعة كاملة .

قدر فى السرد : أى احكم صنعتك واتقنها فى نسج الدروع .

بـاب

الحركة فى الكسب لطلب الرزق

واختلاف ذلك من محموده ومذمومه

فأما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التى توجب لأهلها - إذا ثبتت العقود بها - اسم التوكل ،ويدخلون بها فى جملة فرضه ، فهو التعدى لما أمر الله ، والتجاوز لحدوده فى الحركات ، والأخذ والإعطاء .

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكل على خلقه ،وأباح لهم الحركة فى ذلك . ولما غيب عنهم التفرس من محبة تعجيله ، حد للخلق حدوداً فى الحركة ،وفرض عليهم فروضاً أحكمها ،وبينها فى كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، فقال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾[1].

وقال جل ثناؤه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2].

وقال سبحانه :﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3].

وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم »[4]. فبين الله تعالى الفرض فى ذلك على الخلق ، فى كتابه ، وفى سنة نبيه عليه السلام، وفيما اجتمع عليه أهل العلم ، وهو أن يوافقوه فى الحركة . فإن خالفوا ذلك ثبت عليهم بخلافه الحجة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

فمن كانت حركاته فى طلب الرزق على ما وصفنا ، من إقامة الحق ، الوقوف على تجاوز الحدود ، وتصحيح الورع فى المتجر ، وفى الصناعات ، وفى كل المضطرب فيه ، كان لله جل وعز بذلك مطيعاً ،محموداً عند أهل العلم .

ومن خالف شيئاً مما وصفنا ، فتعدى فى الحركة، وتخلف عما يجب عليه من الصدق ، كان بذلك مذموماً ،قد نقص بذلك توكله ،ولم يؤد فرضه ، ولم يقع عليه الاسم الذى يقع بإقامة الحق على غيره .

وذلك أن المذموم بتعدى الحد خالف ما أمر به من إقامة الحق ، ومعه الاعتراف بخطأ فعله ، والتوبيخ لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة فى أمره ، مقر بأن ذلك الفعل معصية لربه ،والعقود قائمة بما وصفنا ،بما أثبت له الاسم . ولن يزول عنه ما أوجب له عقد القلوب ، والاعتراف بالألسنة ،إلا بالإنكار لذلك ، والخروج منه بالجحد له ،والشك فيه ، وقد بينا هذا فى أول الكتاب . فهذه صفات المذموم فى حركته .

وأما المحمود من الحركة ،فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه فى الحركة ، وتحرى الموافقة لله سبحانه بما فيها ،والوقوف عند تجاوز الحدود ، حتى يكون موصوفاً فى ذلك بإحكام الورع ،وشدة الحذر ، وإقامة التقوى . فإذا قام بذلك على شرائطه ، كانت هذه أول الحركات المحمودة التى أباحها الله عز وجل له .

ومن الحركات المحمودة ،مما هى أرفع فى الدرجة ، وأعلى فى الرتبة ، ما وصف الله سبحانه به أصحاب محمد ﷺ ،ووصفهم من المقامات فيه ، وجلة التابعين من بعدهم ، وخواص المؤمنين فى سائر الأزمنة والدهور ،الذين بانوا بفضل الخصوص فى التوكل ، وفى سائر المنازل على عوام الخلق فكان فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم عند الله رفيعاً ،وهو حقيقة التوكل

ومحكمه ، والتعالى فى ذروة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون ، وخواص المؤمنين.

وبعد إحكامهم لفرض التوكل فى أصله ، بانوا بفضل المعرفة على غيرهم ، والزيادة فى العمل بها لله جل ثناؤه من طهارة القلوب ،وإدامة الذكر ، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالنوافل ، وبذل الطاقة والجهد نصيحة لأنفسهم، وطلباً للحظوة عند سيدهم .

فكانت هذه الأخلاق الغالبة عليهم مانعة من الحركة التى أبيحت لهم ، وقد حظرت عنهم لقلة ما فيها من الذكر للسيد الكريم ، وإيثاراً منهم لما يقرب إليه من ذلك ، لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته ، وإيثاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات ،والتجافى عن دار الآفات .

فكانوا بذلك عن حركات الطبع متجافين متشاغلين ، وبكل داع يدعوهم إلى غيره مستثقلين ، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين ، وإلى كل حاد[1] يحدوهم إلى الزيادة ساكنين ،وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين.

قد جمعت لهم الطاعة مرادتهم فيها على قدر الإقبال عليها ، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها ، فلم يريدوا بما أدركت أيدى الظفر منهم .

بدلاً ولم يبغوا عن شيء من ذلك حولاً .

وأصبحوا فى ذلك توفيقاً من سيدهم ، ومعونة قائمة بالكفاية لهم ، وخفى لطف غير منقطع عنهم ، فدام لهم الحال ، وزكت الأعمال ،ووجدوا الظفر بالأمال ،ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً ،ولا عدواً مطالباً ،ولا أملاً فى النفوس كاذباً .

---

(١) حادٍ : أى قائد وسائق .

أمات العلم بالله لهم أهواءهم ، وغلب لهم أعداءهم وجمع لهم شملهم ، وأحكم لهم أمرهم ، وكان التوفيق لهم صباحاً ، وخفى اللطف من الله دائماً والتأييد لهم من سيدهم مرشداً .

فكانت هذه صفاتهم ، وهى فى التعالى فى ذلك على قدر أقدارهم ،وما أداهم فضل العلم بالله تعالى ، إلى سبيل العمل له ، بالاشتغال بدوام الأعمال، على قدر الرفعة فى الحال .

وكانت هذه الحركات هى الغالبة عليهم دون غيرها من الحركة ، وكان الغالبُ على قلوبهم محبتهم للموافقة ، وتحريهم للموصل إلى الله سبحانه من الأعمال دون ذكر ما كفاهم ، وضمن لهم من الأرزاق وغيرها .

فلم يكونوا للأوقات مضيعين ، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين ،ولا لما أحب الخلق من الاستكثار محبين .

إلا أن يكون لسيدهم فى ذلك أمر جعل لهم الفضل فيه ، وندبهم إلى القيام به ،مثل قول النبى ﷺ : « **كفى بالمرء شراً أن يُضيع من يعول** »[1]

وقوله عليه السلام : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** »[2].

فالرجل راع لما استرعى ، يجب عليه القيام بأمرهم ،من أمر الدين والدنيا وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلته ، وفرض عليه القيام بأمره من الآباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد ، الذين لم يختلف المسلمون فى أن أمورهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا فى حال الحاجة .

وكذلك قول النبى ﷺ : « **كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول** » .

ولا يكون قول النبى ﷺ : « كفى بالمرء شراً »وهو لايجب عليه عيلتهم ،

---

(١) حديث صحيح .

(٢) حديث صحيح .

ولا حينما تكون عيلتهم تطوعاً منه ، يتطوع به ،لأن الشر بلاء واقع ، وعقوبة نازلة ، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك مالا يجب ، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه ، وخالف أمره .

فسعيهم فى الأمور تحر منهم للموافقة ،ورغبة منهم فى الطاعة وليس سعيهم في ذلك كسعى من أراد الكثرة ،لما بانوا به من الاشتغال بما هو أولى بهم . وآثر فى نفوسهم ، فإن وجب شيء من ذلك ،وسعوا فيه ،كان سعيهم والقلوب إلى الله جل وعز فى ذلك ناظرة،وإليه فيه ساكنة ،بدوام ذكر مباشر لقلوبهم ،ودوام معرفة مغشية لهم ،واستجابة لله متصلة بهم .

قد نفرت القلوب لذلك من أسباب الخليقة ، وانقطعت من مطامع الريبة ، وأعتقت من ربقة الأسباب[1] ، ورق أهل الدنيا ،وفردت فى كل حال بوليها ، والقائم عليها بما كسبت ،والعالم بها فى مكنون ضميرها .

لا يفترون فى سعيهم عن مواصلته ،ولا يقصرون عن شيء أمر به ، ومن حيث بلغته العقول المذكاة بفطن الفهم عنه وأوصل إليه غليان العلم والمعرفة به .

وكان سعيهم فى الكسب على وصفنا من أفضل القرب إلى سيدهم ، وأخص الأعمال فى حال منازلهم .

فكانت إقامة الشغل به عليهم آثر عندهم من التشاغل بغيره ،لما بان من فضل موافقته فيما دعا إليه ، وأمر به .

فهذه صفة سعيهم ، ولم يكن السعى فى ذلك قادحاً فى صفاء الذكر القائم لهم ، ولا منقصاً ماخصوا به حال قرب القلوب ومراتبها ، وحال

(١) أى لم يرتبطوا بمعرفة السبب لأنهم يركنون بقلوبهم وعقيدتهم إلى الله تبارك وتعالى ولديهم حسن التوكل والايمان بالقضاء والقدر وعند ذلك يتلاشى الارتباط بالأسباب الدنيوية .

المنازل المرجوة لهم من السيد الكريم . فهذه صفات حركات الصديقين والأولياء فى المكسب .

والدليل على ذلك فعل أبى بكر الصديق ،وعمر الفاروق[1]، وعثمان ذى النورين[2] ، وعلى بن أبى طالب ، وأكثر أصحاب النبى ﷺ ، من المختارين لصحبته ، المنتخبين لمعونته ، سرج الأرض ومصابيحها ، وزهرة الدنيا وزينتها ، المقدمين بالفضل على خواص الأمم السالفة، والسابقين غداً بالطاعة فى الآخرة، خلف الأنبياء عليهم السلام ، وأئمة الحق ، وحملة العلم ، ومعادن الحكمة ،ومناهل التقوى ،والقوام بنوائب الدين وشرائعه ،الذين بين الله عز وجل فضلهم بباطن الحكمة ،على لسان نبيه ﷺ، فقال عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[3].

وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[4].

وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

وقال عز وجل : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[6].

فمدح أصحاب رسول الله ﷺ فى مواضع كثيرة من كتابه ،وهم أفضل

---

(١) وسمى بالفاروق لأنه فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وبين الكفر والايمان وقد سماه الرسول بذلك عندما خرج مع حمزة بن عبد المطلب فى صفين يظهرا الاسلام ويجهرا به .

(٢) سمى عثمان بن عفان بذى النورين لزواجه من بنتى رسول الله ﷺ وهما رقية وأم كلثوم . انظر صفة الصفوة لابن الجوزى الجزء الأول .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ . وقوله : حسبك الله : أى يكفيك الله فى دفع خديعتهم .

(٦) سورة الفتح آية ١٨ .

أهل الأرض بعد الأنبياء عليهم السلام ،وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها ، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها ، ولذلك قال النبى ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ،مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[1].

وقال النبى ﷺ : «وخير أمتى أولها »[2]

وقال ﷺ : «خير الناس قرنى ،ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[3].

وقال ﷺ : « إن الله اختار أصحابى على جميع الأمم »[4].

وقال ﷺ: «خير الناس القرن الذين بعثت فيهم »[5].

وهذا يكثر فى السنة عن رسول الله ،ﷺ .

وأول ما نبدأ بذكره ، ونحتج بفعله الصديق رضوان الله عليه ، صدق رسول الله ﷺ حين كُذِّب ، وأنفق عليه ماله حين منع ، وأنيسه فى الغار حين أوذى، وجليسه فى العريش يوم بدر حين حورب ، وأول من اتبعه وصدقه ، ومن فعائله تكثر على لسان محمد ﷺ ، ومن أجمع له المسلمون بالفضل بعد نبيهم ﷺ ،ورضوا به خليفة بعد رسولهم ،لما رأوا من تقديمه ﷺ له فى صلاتهم وفى عظيم أمر دينهم .

فاحتذى فى الأمر سبيل المصطفى ،وسلك فيه منهاج المرتضى ، وقام بأمر الله قيام الأنبياء ، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق ، وقام بأوده حين وهى، ومنع حريمه حين اخترم ،ورتق بالحق خلله حين انفتق ،حتى عاد بعد الافتراق متفقاً وبعد الوهن قوياً ،وبعد الخلل متسقاً .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .
(٢) حديث ضعيف رواه الترمذى فى سننه .
(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .
(٤) حديث غريب أورده السيوطى وابن عساكر والخطيب .
(٥) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه .

وأجمع له المسلمون بالصواب فى فعله ، وبالعدل فى جميع حكمه ، أشد الخلق بعد نبيه فى دينه ، وأقوم بأمره ، رضوان الله عليه ورحمته .ولم يزل على سبيله المتين ، وقصده الواضح حتى توفاه الله عز وجل حميداً. وكان من فعله لما استخلف ، وأجمع المسلمون على أمره أن رأى الكسب على عياله أفضل الأعمال ،وأوصل القربة ، وأعلى الطاعة ، فمضى إلى السوق متكسباً عليهم، فأدركه أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو فى السوق ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، أمر المسلمين .

فقال لهم : « لا يقر ذنبي على عيالي ، افرضوا لى فرضاً» وكان المخاطب له فى ذلك عمر بن الخطاب ،وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ففرضوا له فرضاً رضي به ، ورجع إلى أمورهم بعد أن أحكم أمر عياله رضي الله عنه .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفضل ، وفى شدة الإسلام ، والقيام بأوده ،فكان يأخذ قوته ،وقوت عياله ،وكذلك روى عنه ، رضى الله عنه أنه قال : « أتدرون ما أستحل من هذا المال ؟ ثوبين للشتاء والقيظ[1] ، وظهراً[2] أحج عليه ،وقوت رجل من قريش ، ليس بأوضعهم ، ولا بأرفعهم » .

ثم رجع إلى الإشفاق على المسلمين فقال : « والله ما أدرى أيحل لى أم لا» .

وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بعدهما فى الفضل ، والقيام بالأمر ،والمجتمع عليه فى العدل .

وكذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه ، بعدهم فى الفضل ، والدين

---

(١) أى ثوباً ثقيل للشتاء وثوباً للصيف ولقد كان رضى الله عنه زاهداً مرقع الثياب وكان ثوبه قصيراً داكن اللون شديد الغمقة دالا على زهده وورعه ، والقيظ : شدة الحر .

(٢) ظهراً : أى دابة أركبها فى سفرى .

والعلم والحلم ،كان يستسقى دلواً بتمرة بعدهم ، وكان له ناضحان ينقل عليها الإذخر ، يستعين به على تزويج فاطمة رضى الله عنها .

وآخى النبى ﷺ بين قيس بن الربيع ، وعبد الرحمن بن عوف ،فقال قيس لعبد الرحمن : هذا شطر مالى ، ولى امرأتان ، أنزل لك عن واحدة ، وكان مال قيس المال الصامت الذى يرغب فى مثله .

فقال عبد الرحمن : لا حاجة لى بذلك ، دلنى على السوق ، فمضى إلى السوق متكسباً على نفسه ، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن وإقط ، وذلك لما عند عبد الرحمن من فضل الكسب ، وفضل الحركة ، لطلب الثواب .

وكذلك يروى للنبى ﷺ أنه قال : « **أطيب ما أكل الرجل من كسبه** »[1] فآثر عبد الرحمن الكسب على مال طيب ، هو مال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا شك فى أمره ولا فى النفس منه شيهه ، عرض عليه من غير مسألة ،ولا إشراف من نفس.

فهذه حجتنا فى الحركة ، ومن الكتاب والسنة ، وفعل أكابر أصحاب رسول الله ،ﷺ .

وكذلك كان التابعون من بعدهم ،ممن يجب علينا تقليدهم والأخذ عنهم، وهم الذين ألزم الله عز وجل الخلق طاعتهم ، والاقتداء بهم ، فقال جل وعز: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2] .

وهم أصحاب محمد عليه السلام ،ومن بعدهم من صالحى العلماء ، والأخيار فى هذا والاحتجاج بها يكثر.

وفيما أوردنا وذكرنا من ذلك كفاية إن شاء الله .

ونسأل الله عز وجل خير التوفيق ، لإصابة الحق.

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

باب

ترك الحركة في الكسب

وما في ذلك من محموده ومذمومه

وقد ترك الحركة فى الكسب أقوام على أمور مختلفة ، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك ما زعم شقيق ، واتبعه على ذلك أقوام . زعم شقيق فيما يروى عنه أنه كان يقول : إن الحركة فى الكسب معصية[1] .

وذلك أنه قال : لما ضمن الله تعالى الرزق والكفاية ، كانت الحركة شكاً فيما ضمن فحمل الأمر فى ذلك على رأيه ، وقال فيه بزلله ،فخالف الكتاب والسنة ، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضوا للكسب قبل جلوسهم ،فلم يمكنهم إقامة الحق فى كسبهم وضاقت عليهم المطالب فى ذلك ،فجلسوا ،فطعنوا فى المتكسبين ، وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا بأحكامه .

وأخذوا من كسب المخلطين والمقدمين على الشبهة وجعلوا الأخذ من أهل هذه الصفة أفضل عندهم من التحرى فى المكسب ، وأخذ الأمر حتى يبلغهم الاجتهاد .

فكان مقامهم فى ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من كسب غيره ما هو أشر منه وأخبث فى الطعمة ، فغلطوا فيما أقاموه دينا .

---

(1) وهذا الاتجاه مما لا شك فيه مخالف للدليل الصحيح سواءاً العقلي أو النقلى فلقد ضرب لنا رسول ﷺ المثل الأعلى فى التوكل عندما نصح أحد المسلمين آمراً له بالأخذ بالأسباب فقال له « اعقلها وتوكل » .

أما الحجة على شقيق وأصحابه فمن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام ، والنبيين من قبله ، وخيار أصحابه من بعده ، رضى الله عنهم . فأما الحجة من كتاب الله فإن الله تعالى قال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

وقال سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

وقال جل ثناؤه :﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[3].

فمدح إقامتهم لذكر الله ،في وقت التجارة .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[4].

فأمرهم بترك البيع فى وقت محدوديوم الجمعة .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[5].

فعلمهم كيف يصنعون فى متاجرهم ،وبصرهم فى مكاسبهم .

وأما الحجة من سنن رسول الله ﷺ .فقول النبى عليه السلام : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه »[6].

(1) سورة البقرة آية ٢٦٧ . فالآية دليل على إباحة السعى للتكسب والأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله تبارك وتعالى .

(2) سورة النساء آية ٢٩ .

(3) سورة النور آية ٣٧ .

(4) سورة الجمعة آية ٩ .

(5) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(6) رواه أحمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه .

وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب محمد ﷺ[1] ، وفى هذا آيات كثيرة من كتاب الله ، وأخبار عن رسول الله ﷺ ، متواترة ، وفى أقل مما ذكر يتبين خطأ هذه المقالة .

وأما المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم فى ذلك أخذهم الذى تركوه من أيدى غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدى الأقوياء الذين كسبوا الشىء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل ، وسنة نبية ﷺ ، فقد سقط عنهم العذر فى القعود ، وعليهم طلب الشىء من حيث طلبه هؤلاء .

وإن كان الأمر عندهم لضعف عن القيام بإحكامه غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا ، من أيدى أقوام يمكن عليهم التعدى فى الطلب ، والتجاوز للحد من الكسب .

فأى الحالتين كانت حالهم فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة .

واحتجوا فى ذلك بأن قالوا : لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى ذلك كفايتهم ، وأخبر بقسم الشىء فى الأوقات التى قدر إيصالها إليهم فيها كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إباحة لضعفاء الخلق .

والحجة عليهم فى ذلك بينه بما بينا من فعل النبى ﷺ ، وما كان أكابر الصحابة عليه ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل رسوله فى أعلى الدرجات ، وأرفع المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصه من جزيل خصوصيته ، ورفيع هباته ، وسنى عطياه ، ما بين به فضله على أكبر الأولياء ، وكذلك

---

(1) ومن أشهر ما ذكره المصنف عن صحابه رسول الله ﷺ فى التكسب موقف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مع قيس بن الربيع رضى الله عنه عندما عرض عليه شطر ماله واحدى زوجاته إلا أنه قال له لا حاجة لى فى مالك بارك الله لك فيه فقط دلنى على السوق .

حركاته وسائر أعماله ، جعلها الله على قدر الموضع الذى جعله فيه .

وكـذلك أصـحـابه رضـوان الله عليـهم ، على فـضلهم ، ومـا ذكـر من تقدمتهم، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم .

وفيما وصفنا من ذلك ، واحتججنا به ، ما يتبين منه خطأ أصحاب هذه المقالة .

وكـان ما احتجت به هذه الطائفة التى زعمت أن القعود عن الحركة أفضل[1] عندهم وإنما الحركة فى ذلك رخصة لضعفاء الخلق عن القعود ، حتى يكون الوقت عليهم . وأراد بما فى أنفسهم ، فقدموا أنفسهم بخطأ التأويل ، وبزلل الهوى والرأى على أصحاب محمد ﷺ ، وعلى سيرة المرسلين، وأقاموا الاكابر مثل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضوان الله عليهم ، مقام الضعف والوهن ، تقديماً منهم لانفسهم وإيماناً منهم ـ بخطأ منهم ـ بصحة رأيهم ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ ولا آية من كتاب الله عز وجل .

وهذا قول قد تبين خطؤه ، من وجوه شتى :

فأما أولهما : فما بين الله عز وجل من ذلك فى كتابه ، فأمر المؤمنين ان يكون مأكلهم من طيبات ما يكسبون .

وأما المعنى الثانى : فـمـا ثبت عن رسـول الله ﷺ ، أن « **أطيب مـا أكل الرجل من كسبه** » .

وأما الوجه الثالث : فما كان عليه محمد ﷺ ، وأكابر أصحابه ، رضى الله عنهم .

وأما الوجه الرابع : فما دل عليه العلم ، وثبت عليه المعرفة وذلك أن الله جل ثناؤه لما دعا إلى الثقة به ، والتوكل عليه ، بين العلم عما أراده من ذلك،

---

(1) لا شك أن ذلك مخالف للحقيقة والصواب ومخالف للأدلة العقلية والنقليه كما سبق .

والذى بين العلم عنه من ذلك من معنى الثقه : **أن تكون القلوب لله عز وجل مصدقة ، وتكون بوعده موقنة ، وتكون إليه في كل حال ساكنة ، قد أغناها بضمانه عن النظر إلى شيء دونه**[1] .

فإذا ملك خاصة القلوب ذلك ، وأقرت به الألسنة وحذره العلم بالله تعالى والمعرفة بالله جل وعز من أن يميل إلى شيء دونه . فأمنت القلوب فى التوكل فى حقيقة من حقائقه ، وفى مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدها الله جل ثناؤه فضلاً منه فى سعي جارحة ، أو دلها الرسول ﷺ عليها ، وانها إلى الله تعالى مقربة ، وفى حال السعى بسعيها زائدة بما تعبدت به ، أو ندبت إليه أسرعت إلى ذلك لما ملكها من موافقة سيدها عز وجل عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه ، فكان السعى عن تمكن الرغبة فى الطاعة الجامعة للقلوب ، من غير سآمة منها ، لما شمل فاقتها من خالص الموهبة ، وجزيل سناء الخصوصية ، وكان السعى فى ذلك لصفاء ما فى القلوب من تمكن السكينة ، وحقائق الثقة .

وكانت القلوب بسعى الجوارح فى ذلك زائدة بسعيها ، متمكنة فى مرتبتها، ولا ينقص السعى عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدح فى ذكرها ، فكان هذا السعى على ما وصفنا رائدة لها فى مواصلتها ، فى القرب إلى علو الدرجات فى قربها ، وكان السعى على ما بين الله ورسوله من فضل السعى على ما وصفنا ، مما افترض على الخلق وندبوا إليه على معانى :

أحدها : أن يكون السعى بالجوارح بعدما وصفنا من قيام الثقة فى القلوب، وتمكن السكينة منغصاً عليها حال القلب ، موجداً لها النزول عن مرتبتها ، فيكون تركها للسعى لما تجد من النقص .

(١) لا شك أن تعريف المصنف للثقة بالله تعالى من أوضح التعريفات وأشملها .

فهذه حال دون حال الأقوياء ، الذين سعوا فى ذلك ، وهم يجدون فى ذلك الزيادات ، والتعالى فى الحالات ، وهذا ضعف بين فى الحال .

وإما أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً وهم فيه متمكنون ، والسعى زائد لهم فى أحوالهم ، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيهم لم تثبت عندهم ، وحال القربة فى ذلك لم تبلغهم .

فهذا تقصير فى العلم .

أو تكون الحال تكلف وخلاف لما بين الله تعالى من الفضل ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه أصحاب محمد ﷺ ، وما بينه العلم ، ودلت عليه المعرفة .

فقد تبين فضل السعى والحركة على ما وصفنا ، وهى أعلى الدرجات فى كل حال عندنا ، والله أعلم .

فإذا أردت أن تأتى سوقك ، أو شيئا لمعاشك ، أو صنعة أو وكالة أو غير ذلك ، لطلب الحلال والاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وللثواب فى نفسك وعيالك ، والاكتساب عليهم ، والاستغناء عن الناس والتعطف على الأخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأمل فى ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة بدر .

كما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « **من طلب حلالا استعفافاً عن المسألة ، وكداً على عياله ، وتعطفاً على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر** »[1] .

وتنوى الورع فى سوقك ، وأن تدع كل ربح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه ، ولو كانت الدنيا كلها إن عرض لك فيها ما كره الله تعالى .

---

(١) رواه النسائى والدارمى وأبو داود فى سننه .

وتنوى الإخلاص فى ورعك وفى تجارتك ، ومن تشترى منه ، أو تعامله فى صنعة أو وكالة .

وتنوى عون المسلم فى تجارتك ، إذا استعان بجاهل أو بنصرك ، أو غير ذلك .

وأن تذكر الله تعالى فى سوقك محتسباً كما جاء فى الحديث : « إن الله عز وجل تعجب من الذى يذكره فى السوق »[1] .

* * *

(١) روى مثله الإمام أحمد فى مسنده .

باب

صفة الورع

قلت : رحمك الله ، ما الورع ؟ .

قال : المجانبة لكل ما كره الله ـ عز وجل ـ من مقال ، أو فعل بقلب أو جارحة والحذر من تضيع ما فرض الله عز وجل فى قلب أو جارحة .

قلت : وبماذا ينال ؟ .

قال : بالمحاسبة .

قلت : وما المحاسبة ؟ .

قال : التثبت فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك ، من العقد بالضمير ، أو الفعل بالجارحة ، حتى يتبين له ما يترك وما يفعل ، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه ، وكف جوارحه عما كره الله عز وجل ، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض ، وسارع إلى أدائه .

قلت : وما يترك؟ وما يجانب؟

قال : أربعة أشياء :

شيئان واجب تركهما ، وشيئان ترك أحدهما استبراء ، خوف أن يكون مما كره الله عز وجل ، والآخر يترك احتياطاً وتحرزاً .

فأما الشيئان الواجب تركهما :

فأحدهما : ما نهى الله عز وجل عنه ، من العقد بالقلب على الضلال والبدع ، والغلو فى القول بغير الحق ، ولا يعتقد إلا الصواب .

والآخر : ما نهى الله عز وجل من الآخذ والترك ، من الحرام ، بالضمير والجوارح .

وأما أحد الشيئين الآخرين : فترك الشبهات خوف مواقعة الحرام ، وهو لا يعلم ، استبراء لذمته ، لتمام الورع ، كما قال النبي ﷺ : « **من ترك الشبهات استبرأ لذمته ودينه وعرضه ، ومن واقع الشبهات ، فكأنما واقع الحرام** »[1] .

وقال زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ زاد عليه غيره : فقال النبي ﷺ : « **فقد واقع الحرام ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه** »[2] .

وأما الشيء الرابع : فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً وذريعة إلى الحرام ، كما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« **لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به بأس** »[3] وذلك كتركه فضول الكلام ، لئلا يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة ، وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به ، ويترك بعض المكاسب ، مما تقل فيه السلامة للمكتسبين ، ويدع طلب الإكثار من المال ، خوفاً ألا يقوم بحق الله جل وعز فيه ، إذا عزت فيه أسباب الحلال ، وقل العاملون بالورع والتقوى .

وتركه مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه ، وفراره من الشبهة ، خوفاً ألا يسلم ، ويقل من معرفة الناس خوفاً ألا يسلم ، ويغض عن بعض المطعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يبطرها .

فهذه الخلة عون على الورع ، لا واجب عليها تركها ومجانبتها .

وكما قال عون بن عبد الله ، قال بعض الحكماء : « دع أن تحلف صادقاً ، وهو لك حلال ، مخافة أن تعود لسانك اليمين ، فتحلف كاذباً .

(١-٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي في سننه .

ودع النصرة ممن ظلمك أن تعتذر » .

وقـال الله عـز وجل : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] .

فقد سمى العفو حسنة ، والنصرة للنفس سيئة . فما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخالفه الحرام .

وأهدى رجل لابن عـمـر أثواباً مـروزية[2] ، فـردها ، وقـال : « مـا رددناها عليك إلا مخافة الكبر » .

وكـان ابن عـمـر ، رضى الله عنه ، يسرع المشى ، ويقول : « هو أبعد لى من الزهو » .

وعـمـر رضى الله عنه طلق امـرأته ، وكـانت أحب الناس إليـه حين ولى الخلافة ، مخافة أن يطيعها فى غير العدل ، فلما قواه الله عز وجل ، أرسل يخطبها ، فوجدها الرسول[3] قد ماتت ، وغير ذلك تركنا ذكره لكثرته .

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها ، والذى يرتفع به العمل ويزكو ، هو أصلان :

أحدهما : سلامة الصدر لجميع المسلمين .

والثانى : إصلاح الكسرة[4] ، والمعرفة من أين قرصتك .

والآثار فى تصـحـيح هذين الأصلين تروى من طرق شـتى كـثـيـرة ، ولكن

---

(١) سورة فصلت آية ٣٤ .

(٢) نسبه إلى مرو وهى بلد تشتهر بصنع الثياب الجيدة .

(٣) أى الذى بعثه عمر إلى المرأة ليخطبها له .

(٤) أى السعى فى تصحيح أخطاءك فقد ورد عنه ﷺ أنه قال « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .

أردنا الاختصار ، فتجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب ، من الدخول فى كل ما لا يجوز ، والتسارع إلى كل مأثم ، وإلى كل ما لا يجوز من المكاسب ، وترك ما تعهدوا به ، وركوب ما نهوا عنه ، لا يتورعون عن مكاسب أموال الظالمين ، ولا يجانبون أهل الرياء ، ولا أهل قطع الطريق والسلب[1] .

ولو قيل لهم : هل لكم فى الدنيا حراما ، وتعذبون عليها فى الآخرة ، وتنغص عليكم عيشتكم فى الدنيا بالهموم والأحزان والآلام ، بعد أن تكونوا مكثرين منها ، لرضوا بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعة ، إلا من شاء الله منهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فإذا رأوا رجلا ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفنون ، ترجوه وأكرموه ، وهذا فعل العقلاء منهم ، وأما الحمقاء فإنهم يزدرونه ويؤنبونه .

وإذا مدحه أهل العقل منهم ، ورفعوا قدره ، أحب الثناء ، فهلك وهو لا يعلم .

فكن حذراً متيقظاً ، فى جميع أمورك ، واستعن بالله فى طلب السلامة ، واسأل الله العافية من فتنته وبليته .

وقال : ثلاث خلال تلزمها قلبك :

الخلة الاولى : اليقين بأن المقدور يأتيك ، وإن لم يقدر لا يأتى ، فمن أيقن بذلك أورث الله عز وجل قلبه خصلتين :

إحداهما : أن يأمن قلبه من أن يفوته ما قدر له .

---

١) فإن هذه الظاهره مما تعم به البلوى فأصبحنا نجد كثير من التجار يسلكون كل طريق لجمع الأموال
نظر إلى الطريق أهو حلال أم حرام ؟ ووجدناهم يكثرون الحلف بالله وبغيره لمزيد من التكسب ولا
ح التكسب إلا بالحلال .

والثانية : أن ييأس من أن ينال ما لم يقدر له .

فمن لزم قلبه الأمن ألا يفوته رزقه ، وألا يأس من أن ينال ما لم يقدر له ، قل همه ، وغمه ، وخضوعه للخلق ، والمدارة لهم ، لأن ينال بهم منفعة، فهذا الغنى بالله عز وجل .

والخلة الثانية : ذكر اطلاع الله عز وجل على ضميره وجوارحه ، فإن ذلك يورث له الحياء .

فإذا عرض له شيء مما يكره الله عز وجل ، ذكر النظر ، وخاف المقت ، إن ركن إلى ذلك .

وإن عرض له ما فيه النقص ـ وإن لم يكن محرماً ـ استحى من الله تعالى أن يراه مقصرا عما يحب مولاه ، مع ما قد استودعه من العلم ، وعرفه من عظيم قدره وكبرياء جلاله ، جل وعز .

وجملة ذلك أن تغدو إلى سوقك ، وأن تكون في جميع أحوالك ، في سوق كنت أو غيرها ، فتلزم قلبك اليقين والحذر ، وتذكر الاطلاع بالنظر .

فباليقين تستريح ، وبالحذر تتيقظ ، وبذكر النظر تستحي من الناظر الأعلى، تبارك وتعالى .



مذاهب السلف فى الورع

سألت أبا جعفر عن الورع ، فقال : فيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : ترك ما حاك فى الصدور ، من جميع الحكايات والقول .

والثانى : الوقوف عند كل شبهة ، إذا لم يتبين فيها الحلال من الحرام .

والقول الثالث : ما رواه عطيه السعدى ، عن النبى ﷺ : تكون حقيقة من المتقين حتى تدع ما لا بأس به ، مخافة ما به البأس » .

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها ، وإلى معانيها أصناف من العلماء ، وأهل الحديث ، والقراء والمتوصفة .

فأما ترك ما حاك فى الصدور ، فهو مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد ابن مسروق بن منذر الثورى[١] وإبراهيم بن أدهم[٢] ، ووهيب بن الورد[٣] ، ومحمد بن يوسف الاصبهانى[٤] ، ويوسف بن أسباط[٥] ، وعبد الله بن الوليد المدنى ، وشعيب بن حرب .

والقول الثانى يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث ، وناس صلحاء ممن سكن الثغر منهم : مخلد بن الحسين[٦] ، وعلى بن بكار . وقد رواه عن الأوزاعى . ويقال : أنه فتيا ابن المبارك بالمصيصة ، ومذهب طوائف من أهل

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى كان ورعاً زاهداً نبغ فى علوم الدين . ولد فى (٩٧ هـ ــ ت ١٨٦ هـ) وله كتابان فى الحديث .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمى البلخى من الزهاد المشهورين توفى سنة ١٦١ هـ

(٣) وهيب بن الورد بن أبى الورد المخزومى من العباد الحكماء من أهل مكة توفى سنة ١٥٣ هـ .

(٤) محمد بن يوسف الأصبهانى سماه ابن المبارك بعروس العباد والزهاد بعثوا اليه بمال فرفضه ورده . توفى سنة ١٨٤ هـ .

(٥) يوسف بن أسباط من الزهاد الوعاظ الورعين .

(٦)مخلد بن الحسين الأزدى الرملى من الفضلاء الثقات توفى سنة ٩١ هـ .

البصرة ، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داود[1] ، وهو مذهب محمد بن مقاتل[2] ببغداد ، وكثير من المتفقهة فى سائر الأمصار .

والقول الثالث : قد ذكر عن طاوس[3] ، ومحمد بن سيرين[4] ، وأيوب[5] ، وابن عون[6] ، ويونس (بن عبيد)[7] ، وواصل مولى بن عيينة[8] ، وهو مذهب عمرو بن مرة[9] ، وقد ذهبت إليه أناس بأطراف الثغور ، فلم يأخذوا منها شيئاً لا من حلالها ، ولا من حرامها ، ولا من شبهاتها ، إلا خرقاً تستر العورة ، وفلقاً تسد الجوعة .

ثم تفرقت بهم الطرق للآخرة فى أختيار المآكل ، والملابس .

فذهبت طائفة إلى الرخصة ، ورأت طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراما، إما نصا فى التنزيل ، وإما ثابتا فى سنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختارت طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كد اليد ، وعرق الجبين ، والسعى فى طلب الاسباب ، ليأخذوا الكسرة ، واجتهدوا فى طلب ذلك ، مع أهل الثغور ، خوفاً أن يكونوا من أعوان الظالمين .

واحتجوا فى ذلك بآيات من التنزيل ، منها قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا

---

(1) هو عبد الله بن داود زاهد ورع عالم فى الفقه والحديث .

(2) أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب .

(3) انظر صفة الصفوة .

(4) كان مولى لأنس بن مالك وكان ثقة مأموناً عالما بالفقه والحديث وتأويل الرؤيا وله كتاب فى تفسير الأحلام . انظر صفة الصفوه لابن الجوزى .

(5) هو أيوب السختيانى .

(6) هو عبد الله بن عون . انظر تقريب التهذيب .

(7) هو يونس بن عبيد من حفاظ الحديث توفى سنة ١٣٩ هـ .

(8) هو واصل مولى بن عيينه ، صدوق عابد محدث . انظر صفة الصفوه لابن الجوزى .

(9) هو عمرو بن مرة ، إمام حجة .

عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾[1] .

وإخبار المصطفى ﷺ : « فمن أعانهم وصدقهم ، فلست منه ، ولم يرد على الحوض »[2] .

وذهبت طائفة من أهل الفقه إلى أنه لا بأس بمعاونتهم ، إذا لم يكن ظلماً بعينه ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على معنى : من أعانهم على ظلمهم ، فمن لم يعنهم على الظلم ، وأعانهم على سوى ذلك ، فهو مطلق حلال عندهم .

وذهبت طائفة إلى ترك المعونة لهم ، والمباينة لهم[3] ، واحتجوا بأخبار كثيرة في المباينة :

من ذلك حديث النبي ﷺ : « لعنت الخمر ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وآكل ثمنها »[4] .

واحتجوا بأن سعد أحرق كرمه[5] ، وقال : « بئس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمرة » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الثلاثة الذين خلفوا ، عن كلامهم ، وعن مبايعتهم ، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ، ولم يكن التخلف منهم على نفاق ، وإنما كان ذنبا ، حتى أنزل الله جل وعز توبتهم .

وقالت فرقة : المعونة لهم حرام في كل مكان لهم فيه منفعة وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كبير وغلظة .

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

(٣) أي هجرهم ومفارقتهم وعدم معاملتهم تماماً .

(٤) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مع الإختلاف في الألفاظ .

(٥) الكرم : أي العنب وسماه خمراً حملاً على المجاز بعلاقة ما سيكون .

وقالت طائفة : بيع السلاح والكراع منهم معصية ، وما سوى ذلك فترك المعونة لهم وترك متابعتهم أفضل . وهم طوائف النساك والقراء ، ممن ينتحل مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى ، والفضيل بن عياض[1] والمعافى ابن عمران[2] ، ووكيع بن الجراح[3] ، وأبى إسحق الفزارى ، وعيسى بن يوسف ، ويوسف بن أسباط ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن أدهم ، وعباد بن عتبة الخواص ، ومخلد بن الحسين ، وعلى بن بكار ، وسليمان الخواص ، وقاسم بن يزيد الجرمى ، ويزيد بن أبى الزرقاء ، وابن أبى ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث الحافى ، وعبد الوهاب الوراق ، ومن سلك مسلكهم وسبيلهم من أصحاب الحديث مما يحسن فى قراءته .

وساعدهم على ذلك طوائف من المتصوفة بمكة ، واليمن ، وسواحل الشام، وعبادان ، وذلك أنهم يقولون لابد من أمارة ، برة أو فاجرة ، والدار لا تصلح إلا بإمام يصلى خلفه ، وترفع إليه الاحكام ، وتصلح الطرق ، وتعبد الجسور ، وتعمر المساجد العظام وتبنى المنائر للحراس بالثغور ، وتعقد الألوية على الطوائف وغيرهم ، ويقيم الحج ، ويعطى الفيء ، ويقسم الغنيمة ، ويجبى الخراج ، ويفرض الأعطية ، ويدون الدواوين ، ويعول الفقراء ، ويعطى الغارمين

فإذا أحسن واتقى كان صلاحاً للرعية ، وإذا أساء وفجر كان فساده جوراً فى الرعية ، والصبر على الإقامة معه ، وترك مفارقة الجماعة فى الخروج من

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى شيخ الحرم المكى ولد فى (١٠٥ هـ ت ١٨٧ هـ) .

(٢) هو المعافى بن عمران الأزدى الموصلى أبو مسعود أحد الثقات من حفاظ الحديث وله مصنفات فى السنن والزهد والأدب توفى سنة ١٨٥ هـ .

(٣) هو وكيع بن الجراح الرؤاسى من حفاظ الحديث ولد سنة (١٢٩ هـ ـ ت ١٩٧ هـ) ومن مصنفاته تفسيرالقرآن والسنن .

إقامته والمعاملة فى الشراء والبيع ، والتجارة والصنائع فى دولته جائز ، ويكون بينك وبينه ستر ، حتى إذا رأيت حليتهم على أحد إجتنبته بعينه .

وقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : « إن ضُرِبت أو ظُلِمت فاصبر » وقال حذيفة : « ليس من السنة ان تشهر السلاح فى وجه السلطان »[1] .

وقال النبى ﷺ : « سترون بعدى فتناً وأثرة » . قيل : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ . قال : « أعطوا الحق الذى عليكم ، وسلوا الله الذى لكم »[2] .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، رواه الأعمش ، ومنصور ، عن يزيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود .

* * *

(١) فطاعة السلطان واجبه ولاسيما إن كان مؤمنا عادلا قال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ وورد عنه ﷺ فى حديث صحيح أنه قال : « عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشى » .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

مذاهب السلف فى المطاعم والملابس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب فى المجانبة ، وصفاء المطعم والملبس ، يختلفون ويتقاربون .

فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان ، وأعوانهم بأعيانهم .

وفرقة قد جانبت كل من اتصل بهم ، وهذه الطائفة عند جماعة من العلماء ركبت الغلو فى الدين .

وطائفة اعتزلت الفرق ، واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا التياح يخبر عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتى على أيدى أغلمة من قريش » قال قائل : يا رسول الله ، بما تأمرنا لو قد وردت علينا ؟ قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »[1] .

وروى جماعة ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن بسر بن عبد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله، إن أدركنى رفاق ليس له إمام ولا جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق حتى تموت على ذلك »[2] .

وقال النبى ﷺ للأنصار : « أنكم سترون بعدى فتناً وأثره ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض »[3] .

وقال عليه السلام لأبى ذر حيث قال له : كيف أنت إذا رأيت حجارة

---

(١) حديث صحيح رواه البخارى وأحمد فى مسنده .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

وقوله « أثرة » أى حباً للذات وتفضيلها على الغير والأثرة عكس الإيثار .

الزيت قد غرقت فى الدم : « إصبر حتى تلحق بمن أنت معه »[1]

والأخبار فى هذا كثيرة .

وأما الأكياس[2] فإنهم أخذوا القوت قصداً ، ورفضوا ما سوىٰ ذلك ، وقد كان الأوزاعى يقول : « اشتبهت الأمور ، فليس نأخذ غير القوت » .

وقال الحسن : « إن المكاسب قد فسدت ، خذوا منها القوت »

وقال أبو وائل ، ومسروق : « إن أهل بيت بالكوفة يوجد على مائدتهم رغيف من حلال ، لأهل بيت غرباء » .

ويقال : إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة ، أو بالكِسرة يأكلها المرء من غير حلها .

وفى إجماعهم : من طاب مطعمة صفت أعماله ، واستجيبت دعوته . ثم قصدت طوائف من القراء والمتصوفة والنساك إلى مذاهب فى الكسب :

فطائفة اختارت المباح من الجبال والأودية والرمال ، من ورق الأثل ، ولقط البذور ، والحشائش التى لها ثمن إذا ادخرت ، فجمعوا منها ليصفيهم فى شتائهم .

وطائفة اختارت ما ألقته الرياح ، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه الأرض ، من كلأ الصحراء ، إذا اشتد بهم الجوع .

وطائفة اختارت المنبوذ المطروح الملقى ، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن قتادة ، أن النبى ﷺ ، كان يهوى الى التمرة الملقاة ، فلولا أنه يخشى أن تكون من تمر الصدقة لأخذها . وأن أبا أمامة أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها

(١) رواه ابن ماجه فى سننه .

(٢) الأكياس : أى الأذكياء العقلاء مفردها : كيس بتشديد الياءالمثناه وفى الحديث « المؤمن كيس فطن » .

وكان أويس القرنى[1] يأخذ الشىء من المزابل وغيرها .

وطائفة اختارت المسألة لآخذ القوت منها ، كما سأل الخضر موسى عليهما السلام عند الحاجة ، واحتجوا بقول النبى ﷺ : « **رب أشعث أغبر ، ذى طمرين ، يدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره** »[2] وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب إحياء الحلال ، وخافوا من الوقوع فى الحرام .

وطائفة بالثغر ، ونواحى الشام اختارت أن تجمع من اللقاط ، خلف الحصادين من القمح والشعير ، وترى ان ذلك دليل قاصر بتتبع الحصادين ، فالذين لا يشكون فى أنه حلال ليس ينبغى قولهم فى عصرنا هذا .

وطائفة منهم تجنبت اللقاط وراء الحصادين فى أرض اشتريت بمال الظالمين ، أو من خط قطائع اختطها السلطان لأوليائه ، ومن القبالات من الأرضين التى أخرج أهلها منها .

وطائفة فتشت الورع ، فاختارت كد اليد ، أو ضرب السيف فى سبيل الله، على اللقاط والحصاد ، وقالوا : ليس للقاط أصل متقدم فى عهد الأئمه الماضيين ، وهم على ذلك يجمعون على أن ضرب السيف تحت كل راية، مع كل أمير ، بر أو فاجر ، ماض فى كل عصر ، وفى كل زمان لا يختلف عن ذلك إلا مخطىء أو جاهل .

وطائفة اختارت الرباط[3] إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار العدو، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام . فأوجبوا ضرب السيف فى هذا الحال ، حتى إذا استغنت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقدوه من الرباط .

---

(١) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرنى .
أحد النساك العباد قتل بالكوفة سنة ٣٧ هـ .

(٢) الحديث رواه مسلم فى صحيحه

(٣) الرباط مكان مخصص لإقامة العباد والصوفية يعبدون الله ويتلقون العلم فيه .

واحتجوا بأن ذلك فى آخر الزمان أفضل . ورووا فى ذلك أحاديث واستعملوا لها مقاييس ، وهذه الطائفة غلطها كثير .

وأكثر العلماء والأغلب فى جميع الأمصار ، يرون الغزو والحج ، والشراء والبيع ، والمعاملات والوكالات ، والصنائع ماضية أبدا منذ كان أول الاسلام ، إلى آخر عصابة يقاتلون الدجالِ ، لا يضر المتقى الحافظ لينه جور جائر ، ولا ظلم ظالم ، إذا كان فقيها مخلصاً فى تجارتة وصنعته يكاد أن يسلم من اكل الشبهة ، وغير ذلك يجاهده بالنفقة .

والمكاسب لا تفسد بجور الأئمة إنما تفسد بترك استعمال الفقه والعلم .

وقد تقدم فى صدر هذه الأمة من الفتن والاختلاف والتفرق و الناس يشترون ويبيعون ، وقد قتل امير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا والناس يتجرون فى تجارتهم بالمدينة وغيرها ، وفتنة الجمل وصفين ، وابن الزبير ، والعراق والجماجم بالبصرة والكوفة ، وفى جميع العراق وخارجها ، ونواحى الاطراف ، والناس يشترون ويبيعون .

وبعد فتنة محمد الامين والمأمون[1] التى قامت بالشام ثمانى عشرة سنة ، وبالعراق أربع سنين ، وفى سائر البلاد أيضا والفقهاء والعلماء فى كل بلد والمحدثون يومئذ متوافرون والناس يبيعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد ممن علمناه إلا رجلين هما عند الامة مخطئين : عبد الله بن يزيد وعبدك ، الصوفيين ، فإنهما أفسدا وحرما الكسب ، وأبت الأمة إلا خلاف ما قالا .

ثم اختلف الناس فى الميراث ، يكون الرجل يرث المال ، وأبوه ظالم أو جائر فى ولايته ، أو خالط ماله غصب ، أو مزج حلالا بحرام .

فقالت طائفة من المتفقهة : الميراث له حلال ، والوزر على من اكتسب المال ، وقد طاب هذا المال لوارثه .

---

(١) ولدا هارون الرشيد ومن خلفاء الدولة العباسيه .

وقالت طائفة : يحتاط فى هذا المال ، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد فى مال أبيه .

وقالت طائفة من القراء والمتصوفة انتحلت رأى سفيان الثورى ، وجعلوه ديناً : الخروج من كله إحتياطا لدينه .

وقد روى غير واحد أن أباه قد ظلم ، فعرف أولئك المظلومين ، فأدى إليهم مظالمهم ، وساعدهم على ذلك أهل الفقه ، وهو قول الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وبه أفتى أبو إسحاق الفزارى ، وعبد الله بن إدريس[1] .

* * *

(١) هو عبد الله بن ادريس الأزدى الكوفى من كبار الحفاظ للحديث والعباد الفاضلين .

مذاهب السلف فى الشبهات ومعناها

واختلفت الناس فى معنى الشبهة .

فقالت طائفة : إنما هو الحلال ، أو الحرام الذى هو ضد الحلال ، ولا منزلة ثالثة إلا ما حذر النبى ﷺ ، منه ، فقال : « **لا تقربوا أو تدنوا من الحرام**»[1] .

فسمى ذلك شبهة ، كالذى يرتع حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه .

قالوا : فخارج الحمى حلال ، وداخله حرام[2] .

وقالت طائفة : الشبهة ساقطة ، وذلك ان علمها غير مفترض ، لقول النبى ﷺ : « **لا يعلمها كثير من الناس** »[3] .

وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمونها .

وقالت طائفة : العمل بذلك واجب ، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه ومشربه وملبسه ، وشراؤه وبيعه ، وهو متعبد يأكل الحلال وإمضائه . قالوا :

والشبهة هى ما لم يعرف ، أحلال بعينه أم حرام ، والوقوف فى هذا الموضع فرض .

وقالت طائفة : ليس علمها بفرض . ويأكل منها ، لأنه فيها حلالا ، وإنما كان أكله من الحلال .

---

(١) رواه الدارقطنى فى السنن .

(٢) هذه الطائفة تقول ان الشبهه داخله فى نطاق الحرام فالاقتراب من المحرمات محرم .

(٣) جزء من حديث صحيح « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .... » .

وقالت طائفة : التحرز من ذلك أفضل ، فإذا وجد السبيل إلى غيره لم يحل له أكل الشبهة وهو يجد الحال المطلق المباح .

وقالت طائفة : ليست تعلم الأموال ، لأن المال لا يعلم إلا حلالا أو حراما، وإذا اختلط دينار بعشرة دنانير ، أو مائة دينار فى ألف ، وكذلك الورق ، فليس عليه إلا أن يخرج دينارا أو درهما ، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه ، ودرهم مكان درهم ، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ذهبت طائفة إلى أنه لو خلط دينارا من غصب أو ظلم ، ومازجه دينارا آخر حلال ، فاكتسب بهما فربح عليهما ، فله نصف ذلك الربح ، ويرد على من اغتصبه أو ظلمة ذلك الدينار ، وما ربح عليه .

فإن كان ذلك الدينار مغمورا فى مائه دينار ، فله بقسط ذلك ، يؤديه إلى من ظلمه ، أو إلى وارث من ظلمه ، أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده وقالت طائفة ، واكثر الفقهاء : ليس عليه إلا ما ضمن ، وهذا الدينار فى ضمانه .

وقالت طائفة : الشبهة ما كان أكثرها حلالا ، وإنما اعترض عليها ، فدخل فيها ما يظهر أنه حرام ، فهو يأكل من الشبهة أبداً العلة ما غلب من الحلال .

وقالت طائفة : الشبهة التى أمر النبى ﷺ ، عدى بن حاتم حين قال

له : أرسل كلبى على الصيد فأجده وقد اختلط معه كلاب ، فأمره عليه السلام ألا يأكل ، فلعله قتله غير كلبه[1] ، وكذلك إذا رمى صيدا ورمى غيره، فلا يدرى أى الرميتين قتله بالذكاة أو غير الذكاة ، وكذلك الصيد يتردى من جبل ، أو يهوى فى بئر ، فلا يدرى بزيهما كان قتله ، وكذلك

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه وغيره .

الرجل يطلق إحدى امرأتيه فلا يدرى أيتهما طلق ، أو يعتق أحد عبديه فلا يدرى أيهما أعتق ، فالوقوف ها هنا والورع واجب .

وقالت فرقة : الشبهة فى الأموال والنكاح غير ذلك ، لان النبى ﷺ خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك .

وقد روى هذا الخبر عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، رواه زكريا بن أبى زائده وإسماعيل بن أبى خالد ، ومغيرة ، وابو السفر ، ومجاهد ، ومطرف، فى جماعة سواهم عن الشعبى ، وروى عن ابن عمر وجابر ، رضى الله عنهما، نحو ما قاله النعمان بن بشير .

وروى عن عبد الله بن مسعود حين أكثر الناس عليه يسألونه ،

فقال : « **الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبهات** » .

وقال ابن غمر : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » .

وقال ابن مسعود : « **الإثم ما حاك حول القلوب** » .

مع ما قد روى عن المصطفى ﷺ أنه قال فى التمرة الملقاه : « **لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها** »[1] .

ونهى عدى بن حاتم عن أكل الصيد إذا اختلطت الكلاب المعلمة وغيرها وقال عليه السلام فى قصة عتبة ، وعبد بن زمعة : فقال عبد بن زمعة :

هو أخى ، ولد على فراش أبى ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة » للشبهة الذى رأى عليه السلام ، لانه رأى شبهاً بيناً بعينه .

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت[2] .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى وغيره .

وأمر محيصة حين سأله عن كسب غلامه الحجام ، أن يطعمه الرقيق ، ويعلف منه الناضح[1] .

واختلف الناس فيه : فقالت : كسب الحجام خبيث ، لأنه قد روى فى الحديث أنه سحت .

ونهى النبى ، ﷺ ، فى محيصة أن يأكل من كسب الحجام .

وقالت طائفة : كسب الحجام حلال ، واحتجوا بابن عباس ، وأنس بن مالك ، أن النبى ﷺ ، أعطى الحجام[2] ولو كان حراماً لم يعطه .

وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محصية بأن المكاسب بعضها أطيب من بعض وأعلى ، وفيها أدنى من بعض ، والمستنصح إذا فزع إلى الناصح أجابه بالنصيحة ، فأمر النبى ﷺ محيصة بالتنزه عنه حين وجده ، فقال : « أما أنت فلا تأكل ، ولكن أطعمة الرقيق » : ولم يكن يبيح لهم إطعام الرقيق من حرام.

* * *

(١) رواه أحمد فى مسنده .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .
والحجام رجل يأخذ دم من رأس المريض بالصداع أو الحمى عن طريق جرحها وهى تشبه مهنة التمريض فى هذه الأيام .

معنى التعاون على الإثم والعدوان

وقد تنازعت طوائف من العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] .

فقال بعضهم : سقي الماء للعاصي ، وإرشاده إلى الطريق من المعونة .

وقد روى عن سفيان الثوري : « إذا سألك الطريق إلى المسجد فلا تدله ، لعله يقتال رجلا فيما بينه وبين المسلمين أو يظلمه » .

وقالت طائفة : المعونة على حرام بعينه .

وقالت طائفة : بيع السكين من السلطان ، والخشبة ليصلب عليها رجل مسلم ، والسوط من الجلاد ، والصليب من النصارى - هذا كله حرام[2] .

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مباح . والإثم على الفاعل وهذه الطائفة مخالفة في التأويل ، لان النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه وشاربها وآكل ثمنها، وحاضر مجلسها[3] .

وقد أحرق سعد كرمة وقال : « بئس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمر » .

وكره إبراهيم أن يعين النساء على فتل الخيوط للسبحة ، لأنه كان لا يرى للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأنامل .

وأبو قتادة في الصيد لم يناوله أصحابه السوط ، كراهية المعونة له وهم حرم، لان الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم .

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) وهو داخل في النهي تحت قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وكل هذه الأشياء المذكوره من الآثام المحرمة .

(٣) رواه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك .

وفى المعونة[1] أخبار كثيرة : والتاركون لها داخلون فى الفضيلة : وقد قال الضحاك : « ادركناهم ما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع » .

وقال الحسن[2] : « الورع أفضل العبادة » .

وقال : « لا دين إلا الورع » ويروى عن الله عز وجل قوله : « فأما الورعون فأستحيى أن أعذبهم » .

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب ، والنفى لدواعى الجهالات . والوقوف عند الشبهات ، والاستبراء بالتقوى ، والاحتياط عند اختلاف العلماء .

وقد غلطت طائفة تأولت قول ابن مسعود فى الأكل من التاجر المرابى .

فقال : « فلك المهنا ، وعليه الإثم » .

وهذا حديث رواه الشيبانى عن التيممى ، عن الحارث بن سويد ، وجماعة من أصحاب الحديث . منهم عبد الرحمن بن مهدى ـ وهو يضعف هذا الحديث ـ وأحمد بن حنبل .

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم تجر شهادة السائل أو يكون عبد الله علم من الرجل الذى سأله ، فقال ابن مسعود « كل من حلال ماله»

لأنه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سواه قال الله عز وجل فى الربا : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[3] .

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً فى التنزيل ، أو نهى رسول الله ، فهو فى الإطلاق والإباحة ، حتى تكون آية تمتع ، أو سنة مأثورة يجب استعمالها ، أو اتفاق بين أهل الصلاة . وذلك أنهم

(1) أى وفى المعونه على الإثم والعدوان .

(2) هو الحسن البصرى فقيه عابد محدث . انظر ترجمته فى صفة الصفوة لابن الجوزى .

(3) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

قالوا بإطلاق الآية : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1] .

وكان ابن عباس رضى الله عنه ، ومن سلك مسلكه يذهبون إلى الظاهر .

وقد روى ابن عباس أنه قال : « الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرم الله تعالى ، وسكت عن أشياء عفواً » .

وقال ذلك سلمان والحسن .

وقد روى عن سلمان الفارسى أنه سأل النبى ﷺ عن الجبن والسمن .

فقال النبى ﷺ : « الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وسكت عن أشياء عفوا »[2] .

وسأل البراء بن عازب النبى ﷺ عن الأضاحى فقال : إنى أكره أن يكون فى السن نقص ، أو فى القرن . فقال النبى ﷺ : « ما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على غيرك »[3] . ومعنى هذا انه أراد أن يحتاط لنفسه بترك أشياء اختلف فى معنى تأويلها ، ولا يكون ذلك الشيء حراماً ، لأن القائل : «حلال وحرام» عاص لله تعالى ، إلا أن يكون بآية من كتاب الله ، أو سنة ، أو اتفاق ، أو دليل على ذلك[4] .

فأكل الحرام معصية ، واعتقاد القول بأن هذا حلال وهذا حرام ، وليس

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وقوله : مسفوحاً : سائلاً مهراقاً ، رجس : خبيث أو نجس حرام

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه فى السنن .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

وقوله (إنى أكره أن يكون فى السن نقص أو فى القرن) : أى إنه يفضل ذبح الأضحية تامه الأسنان والقرون غير مكسورة السن ولا القرن .

(٤) قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ سورة النحل آية ١١٥ .

ببيان أو شاهد من الاجماع ، فهو افتراء على الله عز وجل وكذب في الدين ، لأن الله تعالى لام الواصفين لذلك ، فقال جل ذكره : ﴿ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[1] .

فحرك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل أن يتقدموا على أن يقولوا : حراما وحلالاً إلا بعلم .

وقد سئل عتبة بن فرقد عن شيء فكان لا يقول : حلال ولا حرام لكن يقول يستحبون ويكرهون .

وقد روى إبراهيم بن أدهم : « كانوا يكرهون أشياء ، ولا يقولون حراماً » .

وسئل جابر بن زيد[2] : ما تقول في لحوم الحمر الأهلية هل نهى رسول الله ﷺ عنها ؟ فقال : « قد كان يقول ذلك عندنا الحكم الغفاري ، وأبى ذلك البحر ـ يعني ابن عباس ـ ثم قرأ الآية ﴿ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[3] .

وكان الشعبي ، ومجاهد ، يسلكان مذهب ابن عباس .

وقد أتى رسول الله ﷺ بجبنة ، مما صنع في فارس ، فقال : « اقطع بالسكين . واذكر اسم الله ، وكل »[4] .

وكذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمان ، والحسن ، وإبراهيم في الجبن ، فقالوا : « كل » . وقال الحسن : « ولا تشك » .

---

(١) سورة يونس آية ٥٩ .
(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء من الأئمة التابعين الفقهاء توفي ٩٣ هـ .
(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .
(٤) رواه الطبراني في الكبير .

الورع فى جوائز السلطان

ثم اختلف الناس فى جوائز السلطان .

فكرهت ذلك طائفة ، ولم تر طائفة بذلك بأسا ، وفرقة قالت : حلال .

وفرقة قالت : شبهة . وفرقة قالت : حرام . وهذه الفرق مخالفة للسنة ، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم .

فأما الذين قالوا بالكراهية فالذى يخالط الفىء والغنيمة من الظلم والعدوان فى الجبايات والقبالات الرحاب ، وأخذ الرشا ، والجور والظلم ، وإصراف المال فى غير حقوقة ، وأخذه من غير وجهه .

وأما الذين قالوا : لا بأس به فإنهم تأولوا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه بأن ما يدخل فى بيت مالهم من الحلال أكثر من الحرام . وأخذ ابن عمر رضى الله عنه من الحجاج[1] ، وعبد الملك بن مروان[2] ، وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ، وكذلك جماعة من التابعين رضى الله عنهم ، أخذوا من السلطان منهم الحسن ، والشعبى ، وإبراهيم وعطاء ، ومن بعدهم جماعة أيضاً.

وقالت طائفة الأخذ منهم شبهة،لاختلاف العلماء فى ذلك رضى الله عنهم لأن من سوى هؤلاء الأئمة قد خالط مالهم الظلم والعدوان والاعتداء فى الأموال إلى عصرنا هذا ، أو سفك الدماء أو الضرب على الجور بالسوط ، ويستحل فيه الفىء والغنيمة .

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى داهية كثير القتل ولد فى الطائف سنة (٤٠ هـ ـ ت ٩٥هـ) .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشى أبو الوليد من عظماء الخلفاء فقيهاً واسع العلم ولد سنة ٢٦ هـ وتوفى ٨٦ هـ . انظر طبقات بن سعد .

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب وطاوس ، ومحمد بن سيرين[1] ، وأيوب وابن عون ويونس بن عبيد ، وكان مسروق لايقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ على الفتيا أجراً . وسفيان الثورى وأصابه لا يرون ذلك .

وقد اختلف عن سفيان فى كثير من هذه المعانى ، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولى شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع فى الماضين غير واحد .

وقد روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنها كانت تأخذ عطاءها اثنى عشر ألفاً وترقع رداءها ،ولا يبيت عندها منه شيء . والمختار عن عائشة أنه حلال طيب وأنما فرقته خوفاً على نفسها . وقد آثر ترك الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعت الأمة على عدالتهم وفضلهم ، وطيب مجباهم طائفة منهم حكيم بن حزام ، وأبو ذر لقول النبى ﷺ: « وخير لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئاً » فكيف بمن بعدهم . وقد خالط المجبى ما خلطه من الفساد .

ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلات ، والسؤال لهم ، فقد أتى فضلاً ،وقربة تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، والدخول فى مرتبة أهل الصفوة من العمال .أنا قد رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة فى العلم ومعهم ضيق فى التفقه،فى الدين ، وقلة رواية فى الحديث ، إلا أن المرتبة فى الترك جعلت لهم ذكراً عند الخاصة والعامة على فضلهم ،وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة، وعظيم الحذر من الشبهات ،لما ركب فى القلوب الخشية وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى ، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت ؛ لأن ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ،فلايكون ذلك فى نباته إلا من طيب[2] ، فإن الله عز وجل لايقبل إلا طيباً.

---

(١) انظر ترجمة هؤلاء فى كتاب صفة الصفوة لابن الجوزى فإن فيه الكفاية .

(٢) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » حديث صحيح .

وقد روى عن النبى ﷺ ،أنه قال : « تراه أشعث أغبر ، مطعمه من حرام ، ومشربه من حرام ، وملبسه من حرام ، فأنى يستجاب له »[1].

وقال لسعد : « أطب مطعمك تستجب دعوتك »[2].

وقيل لسعد : بم تستجاب دعوتك ؟قال : « بأنى لا أدخل بطنى إلا شيئاً أعرفه »[3] .

وقال بن عباس رضى الله عنه : لو صلى وفى ثوبه سلك حرام ، فيها درهم حرام ،لم يقبل منه » .

ورأى مثله كذلك عن ابن عمر : « ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيها درهم حرام لم تقبل له فيها صلاة » .

والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس ، إلا أن الحديث عن بن عمر من وجه ضعيف ،وله تأويل ،يقول : ما دام الحرام فى ثوبه يتخوف حتى يخرج من الحرام .

إلا أن الإجماع منع من ذلك: فأجمعت الأمة كلها على أن الصلاة لاتعاد. وقد غلطت طائفة من القراء والنساك فقالوا : الصلاة باطلة بما لبس من الحرام فيها ، وبذلك قال أصناف من الخوارج ، وكذلك إذا كان المهر حراماً ،فالنكاح والوطء فاسد .

وهذا خروج من قول الأمة كلها ، ومن قال بهذا القول سمى بذلك عاصياً من أجل أن العقد فى النكاح إنما تم بالكلام ، بقوله : تزوجت ، ويقول هذا زوجت على صداق مسمى ،أو على التفويض ،فيكون لها صداق المثل ،ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة، ولا يكون الفرج حراماً .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح .

(٣) أى أعرف أنه جاء من كسب حلال .

وقد قال النبى ﷺ . « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلام الله »[1].

وإنما عليه التوبة وأن يبذل درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار .

وأما من اشترى جارية فتسرى بها من مال حرام ، من غصب ، فأكثر العلماء قالوا : الوطء فاسد،لأنه صار ملكاً،والملك ليس بحرام ، وكيف يملكها والمال ليس له وهذه المسألة يطول شرحها .

وفى هذا كفاية لمن أراد أن يستدل .

وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال : حرام وفيه درهم حلال . ويلزم الذين حرموا أيضاً على قياس قولهم أنه لو كان سكين من أموالهم ، فذكوا بها ، لا تكون ذكاة عندهم لسبب الحرام ، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام ، وحفظ فيه القرآن ، لوجب أن ينساه ، ولا يجزئه أن يقرأ فى صلاته بما حفظ من جوائز السلطان ، ولا أن يعطى المؤذنين والمعلمين كذلك .

وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار ، وإن كان معها الزيادة . وقد توفى نفر من أهل العلم المطاعم التى لم يأمنوا أن تختلط أو قد اختلط حرام بحلال فيها خوف عسر الحساب ، وتنزهوا ليدركوا بذلك الصواب .وقالوا : التحرى أصل معمول به ، وقاسوا على الشاه الذكية والميتة ، لايدرى أيتهما الذكية بالوقوف ،وترك أكلها ، حتى يتبين[2] وكذلك كل ما اختلط فلم يعلم الحلال منه من الحرام . وكذلك الأختين الرضيعتين ، لو طلق

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وأبو داود ومسلم فى صحيحه وغيرهم .

(٢) فهنا يعمل بقوله ﷺ (دع ما يريبك الى مالا يريبك) وأيضا من اتقاء الشبهات والحرام لئلا يواقعه .

إحدى امرأتيه ولا يدرى أيتهما طلق .

وقد سئل النبى ﷺ .عن الضب ، فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » وقال «أمة مسخت »[1] والله أعلم .

ولهذا نظائر وشواهد ودلائل .

وأما ما احتجوا به على أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، فكان سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل يقولان : العمل على حديث أبى بكر واجب استعماله .والتأويل لحديث أبى بكر أو الغلام ، إذ قال لأبى بكر رضى الله عنه: أنى رقيت فى الجاهلية ، فأعطونى اليوم أجرتى ،فالرقى حرام ، والأجرة عليها فاسدة . والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقى ، الذى اكتسبه منها ، فكذلك فى أكل الحرام إذا بان عنده ،فقدر ألا يقره فى جوفه فعل .

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم ، والغزو والحج ، مع كثير من الطاعات ، لا تقوم مقام تصفية الخبز ، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم، ومن طيب المطعم تجنى ثمرة دواعى الصدق ، والقليل من العمل مع الاجتهاد فى السلامة من التخليط، خير من كثير من العمل مع التخاليط[2] وإنما محمود العواقب فى السلامة .

فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات فلا تكون عليك فيها لله تعالى تبعة ، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منه ، من تعب فى بدن ، وعناء فى الرجل ، وكد فى اليد على الدين .

وقد كان يقال فى الكتب : من كانت هذه صفته فى حياته فقد طاب حياً

---

(١) ومن الأفضل أنه يترك كلية ولا يؤكل لان النفس تكره ذلك وتمقته فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « أنه لم يكن فى طعام قومى » . أما إذا اضطر المسلم إلى أكله فلا وزر عليه ولا حرج .

(٢) وقد ورد أن الحارث المحاسبى قال فى ذلك
« أن الخير يفسد بالشر ، والشر شر كله ، والتطهير أولى من العمل » والله أعلم .

ومیتاً ، وأنما يثمر الصدق حتى يعتقده القلب ، فينفى القلب باعتقاده دواعى السعة فى الرخصة .

وعلى قدر التأديب للنفوس ساعدتهم ، فرفضوا الشهوات وجانبوا اللذات حيث لم يصلوا من سعة المكسب لما يشبعون به وأخمصوا البطون جوعاً حتى يجدوا لها ما يصلها من الحلال[1] .

فإن لم يجدوه ، وصعب ذلك ، أخذوا من الشبهات بلغة لساعتهم لا ليومهم ، ومنعوا النفوس من أن تشبع من خبز الشعير ، إن قدروا على النفوس، وإلا استعانوا بعظيم الخوف عند المساءلة والحساب .

* * *

(١) وقد ورد فى الأثر أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه شرب لبنا جلبه له راعيه ولكن فيه شبهة من حرام فوضع إصبعه فى فيه وأخذ يتقيأ ويقول لأخرجنه حتى ولو خرجت روحى معه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » هكذا يكون اتقاء الشبهات .

الورع والجوع

وهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء . إذا وجدوا الحلال شبعوا وآثروا.

وإن كان جوعهم عدم ، لا تكلف فيه لفضيلة . وهذا مذهب سفيان الثورى ، وإبراهيم بن أدهم ، وشعيب بن حرب ،والمعافى بن عمران ، وحذيفة المرعشى ، وبشر بن الحارث الحافى . وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم .

ثم الجوع بعد ذلك على معان قصد لها المتعبدون :

فمن المعانى : التأديب للنفس ، بالنقلة من حالة إلى حالة ، وقطع الإلف من دواعى الشبهات ، وهو مذهب البصريين . فمن أخذ بذلك فعنهم أخذه. وجوع آخر : وهو إذا هاج من النفوس دواع تتحرك لها الطبائع من الشهوات ، منعوها بالعقوبات مالها من الغذاء ،ومن حقوقها اللازمة من الغذاء والعشاء ومن مغرب إلى مغرب ، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت ، ومنعوها عقوبة لها إن دعت إلى ما ليس لها من ذلك .

وذكروا أن غزوان الرقاشى نظر إلى ما لا يحل له ففقأ عينه ، وفتح الموصلى قال : « لو نظرت عينى الى شهوة لقلعتها » . وغير واحد من البصريين فعل ذلك[1] .

فواصل وأدخل يوماً فى يوم عقوبة للنفس إذا دعت إلى الشهوات . وقد قال بعض الحكماء : « إذا دعتك نفسك إلى ماليس لها ، فامنعها ما لها » .

---

(١) لا شك أن ذلك مبالغ فيه وفى الحقيقة أنه جنى على نفسه وكان من الأفضل له أن يستغفر ربه تبارك وتعالى ويتقرب اليه بالاعمال الصالحة قال تعالى ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾ . وقال تعالى فى وصف المؤمنين ﴿ الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم استغفروا لذنوبهم ﴾ فالاستغفار أحب إلى الله تعالى من العقاب بهذه الطريقة والله أعلم .

وجوع آخر : صاحبه مفوض إلى الله عز وجل ، فى حالة المنع والعطاء ، فإن أعطى حمد وشكر ، وإن منع صبر واحتسب .وكذا روى عن جماعة .

وقد كان أهل الصفة على الحق من ذلك . وهكذا كان جوع أصحاب محمد ﷺ ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا ، وإذا منعوا حمدوا وصبروا . فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طريقاً ، ولا الشبع لهم منزلة[1] . وذلك أنه فى الشبع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد . وفى الجوع رقة واهتياجاً للبر .

وقد زعمت طائفة أنه لا مرتبة أعظم من الجوع[2] ، لأنه سيد أعمال البر ، وكذلك الجوارح ، لا تأخذ الصيد حتى تجوع وتهيج على الصيد . وكذلك الجوع عندهم وهم طوائف من البصريين ، فمن أخذ بذلك وأدب نفسه به فعنهم أخذ . لو لم نتبين فى هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل من أجل أن النبى ﷺ ، قال : « **الطاعم الشاكر ، بمنزلة الجائع الصابر** »[3] .

وبعد ، فإن منزلة الجوع وإن ولدت الخشوع ، فإن الشبع يطردها ،فأين الخشوع فى ذلك الوقت ، وإنما تحمد المنزلة ما كان لها زيادة . ولكن يجعل الصوم طريقاً واصلاً الى الرى والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل ، وليس شىء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل ،لأن الفقراء قد علموا علم يقين غير شاكين ، أن الله عز وجل قادر على أن يأمر أرديتهم التى على رقابهم أن تبلغ منهم من المكروه ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت .

فأفضل الجوع جوع المنع وجوع التكلف يفتضح بالشبع ، وإن كان فى

---

(١) فهكذا يكون أمر المسلم وقد ورد عن رسول الله ﷺ فى حديث صحيح أنه قال : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » والايمان موجود بين الشكر والصبر فمن تحققت فيه هاتان الصفتان لاصبح مؤمنا حقا .

(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » أى لا نملأ بطوننا بل نجعل ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس .

(٣) الحديث صحيح رواه البخارى والترمذى وابن ماجة ولكن بتبديل كلمة الجائع الى كلمة الصائم.

الصوم جوع فإنما معناه الترهب لله عز وجل ، والسياحة لذلك ، وكذلك يروى عن الله عز وجل ، قال : « الصوم لى ، وأنا أجزى به ، يدع ابن آدم طعامه وشرابه من أجلى »[1] .

وهذا هو الترغيب ، فمن دعا الناس إلى الجوع[2] فقد عصى الله ، وهو يعلم أن الجوع قاتل ، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل ، حتى تركوا الفرائض ومنهم من يعمد إلى سكين فيذبح نفسه ، ومنهم من يتغير طبعه ، ويسوء خلقه .

قال وهب ين منبه : « إذا صام العبد زاغ البصر ، وإذا أفطر على الحلوى رجع ».

ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله ، ولم يحسن أن يطيعه ، لأن الشبع ثقل على البدن ، وصلابة عن وعيد الله فى القلب ، وغلظ فى الفهم ، وفتور فى الاعضاء .

فبان فضل الجوع للاجئين الى الله ، الذين استرهبتهم الخدمة ، بعظيم قدر المعرفة . والله تعالى مانع ومعط ، إلا أنهم يختارون ذلك ورعاً وخوفاً ، وتقية من عسر الحساب ، فنظروا إلى عناء ما وصل إليهم من الغذاء من مؤمن موفق، أو هدية صالحة ممن يعتقد مكافأته ، لأنه مستبعد بأكل الحلال .

وهذا ما وصفنا فى الجوع ، وكله محتاج إلى ورع ليصفوا بذلك طيب المأكل والمشرب من موضع مطلق مباح بالإجماع ، لا خلاف فيه .



---

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) والجوع يضعف الابدان تماماً ويجعلها نحيفه إلا أنه يرقق القلوب وقد قيل :

كفى بجسمى نحولا أننى رجل   لولا مخاطبتى إياك لـم ترنى

السؤال والتحرى

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس فى ذلك ؛ فأكثر العلماء ، وفيهم الأوزاعى ، وقد روى عن سفيان الثورى ، وقد ذكر ابن المبارك ذلك ، وابن إدريس : «إذا مررت بأرض فلا تسل عنها ».

وقد قال بعض هؤلاء :«اشتر وبع فيها ».

وقال ابن المبارك ، وابن إدريس : « إن أردت المقام فاسأل ».

وأبى ذلك طوائف من أهل الحديث والفقه ، وقالوا : لا تسل إلا أن يغلب على أرض فيها الغصوب والصوافى ، فإذا ستر فلا تسل . وأيضاً إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين سأل إنما ملكاً هو له عبد .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت ، وهذا الواجب على سيد الأمة فالعبد لابد أن يعلم ذلك

وقالت طائفة : ليس عليه أن يسأل ، وإن سأل كان أفضل .

وقال الأوزاعى : ليس هذا زمان سؤال .

وقال غير الأوزاعى : قد فاض البحر ، فليس هو إلا الفقر والتقلل ؛ لأن الأشياء تقاربت ، إلا أنه ينبغى لأهل العناية بالدين ، ومن كان منفرداً لا عيال له ، ولا يحتاج إليه أحد فى كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه ،

بالتقرب فى إصلاح الكسرة ، وإن كان فى ذلك حملان على نفسه ، ومكروه وثقل على بدنه .

فإن ذلك أعون على مباشرة الطاعة .

وقال يونس بن عبيد : « لم أر أعز ممن له أخ فى الله تعالى يسكن إليه ،

ودرهم من حلاله »[1].

وقال الأوزاعى : «ليأتين على الناس زمان يعز فيه درهم من حلال ، وأخ فى الله مؤنس ».

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا فى الأرض التى اكتريت من الأنباط ، ولا ينقر فى زيتون إلا عمرى وكرم فى يد نبطى » .

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أياماً ،لما قيل له هو من الصوافى، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول : ما آخذه إلا اضطراراً .

وكان يوسف بن أسباط يقول : « قد زاحمنا هؤلاء الخصيان ، فلنجعلن الغذاء على أنصاف البطون ».

وأما ما ذهبوا إليه فى أرض الفيء والخراج ،فالقياس فى كلّ ما فتح عنوة ألا يشترى ولا يباع ، وقد خاصم عمربن الخطاب الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبلال رضى الله عنهم فى أرض السواد ، فقال عمر رضى الله عنه : أنت على سورة الحشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾[2].

وقد روى عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاه بحيلة ربع السواد ، ثم استرده ، لأنه أقطع قطائع واصطفى صفايا ، مثل عين التمر ، ومغيض كسرى ، وأرض بنى صلوبا .

وكذلك فتح خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبى سفيان ، ومن أرض دمشق وخثعم ، وقيس ، ثم أقرهم على الكنائس ، وأوجب على

---

(١) فقد ورد فى السنة الصحيحه أن رسول الله ﷺ قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ... أثنان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ..»

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

الديارات[1] ضيافة من يمر بهم ثلاثة أيام .

وأما مصر فلا يشكون أنها فتحت عنوة ، وفيها صوافى دولة بنى أمية ، ودولة بنى العباس بن عبد المطلب ، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها .

وأما الطائف فإن النبى ﷺ . ، قد أقام عليها حتى افتتحها .

واختلف الناس فى مكة فكان الشافعى ـ رحمه الله ـ يقول : فتحت صلحاً ، وأبى ذلك الناس ، فقالوا : عنوة .

ودخل النبى ﷺ مكة ، وقيل له : أين تنزل ؟ فقال : « ماترك لنا عقيل من رباع » يعنى أن عقيلاً ورث أبا طالب ، فهذا يدل على قول الشافعى .

وقد اتفقت الفرق ، فكان قولها واحداً : أن ما عمله السلطان مثل المساجد الجامعة ، والحصر فيها ، فالصلاة عليها عندهم جائزة ، وكذلك حفر الأنهار، والبرك ، والمصانع والآبار التى لا يمنع منها العام والخاص ، والمشى على الجسور ، والعبور على القناطر ، وفى الظلال ، وفى الأسواق وفى الطرق التى يصلحها الأمراء .

وهذا كله ما وجدنا عالماً ولا ناسكاً ، ولا متعبداً ولا متصوفاً ، يجتنب شيئاً مما قلنا ، إلا طائفة غالطة ، قالت : إذا لم يعدل الإمام فى الرعية ، ويقسم الفىء بالسوية ويعطى العطاء ، ويسوى بين الناس فى الأرزاق ، ويكفى العامة، ويفدى الأسير ، ويجاهد العدو ، ويقيم لهم الحج ، ولا يستأثر دونهم بالفىء كان عاصياً ، وكل من رضى بإمامته كان عاصياً .

فهذه فرقة خوارج ، مرقوا من الدين ، وخرجوا من حد الإسلام ، بل قد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : «لا بد من إمارة ، برة أو فاجرة » .

وقال النبى ، ﷺ « سيكون عليكم أمراء ، يعرفون وينكرون ، فمن أنكر فقد

---

(١) جمع لكلمة دار وهى بيوت الرهبان المسيحين المنقطعين للعبادة .

بریء ولكن من رضى وتابع »[1] .

وقال عليه السلام :« يكون أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم صلوا معهم تكون نافلة »[2] .

وقد قيل للنبى ﷺ ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء : ألا ننابذهم ؟ فقال: « دعوهم ما صلوا للقبلة » .

وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين ، والسمع والطاعة فى العسر واليسر وألا ينازع الأمر أهله إلا فى معصية الله تعالى ، ورسوله ، فلا طاعة لهم فى ذلك .

وقال أبو بكر رضى الله عنه : « لا تسبوا السلطان » .

وقال ابن عمر : «لو لم تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء ، ولكن قولوا : اللهم آذهم كما آذونا » .

وقال عمران بن حصين ، لحكيم بن عمرو الغفارى : إنه يذكر يوماً أنه قال لنا رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » قال : « نعم أما أنك حفظت فالزم »[3] .

ويروى عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «لا طاعة لمخلوق فى معصية » .

وهذا إجماع لا خلاف فيه ، أنه لا طاعة لأحد فى معصية الله ، جل وعز، فى ارتكاب الفواحش ، وفى شرب الخمر ، وفى السجود للوثن ، وفى قتل النفس ظلماً .

وقد أجمعوا جميعاً ، أن الإمام المسلم الذى لا بدعة فيه ، إذا صلى للقبلة

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده ومسلم والترمذى وغيرهم

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٣) رواه احمد والطبرانى وغيرهم

فقد حل لك الصلاة خلفه ، وإن فسق وفجر ، وحرام عليك سبه .

وقال الفضيل بن عياض : « إن لى دعوة مستجابة ، ما جعلتها إلا فى إمام». وصدق فضيل ، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية ، وطيب فى المطعم والمشرب والملبس ، وعدل السلطان بحر فى الرعية ، وقوة على الخوارج واللصوص ، وأمن فى الدين ، وعز .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « إن الأرض لتتزين فى أعين الناس ، إن كان عليها إمام عدل ، وإنها لتقبح إن كان عليها إمام جائر ، وإنها لتزكوا وتخرج فى زمان العدل مالا تزكو فى زمان الجور » .

وأما الصلاة فى المغضوب ، فقال الثورى : إذا كان مسجداً جامعاً فلا بأس به يوم الجمعة ، ويتنفل خارجاً عنه .

وقال الأوزاعى : إن كان حانوتاً فباع واشترى خارجاً منه فلا بأس به ، وكره ذلك سفيان .

وقالوا فى الصلاة فى الغصب : إن مسجداً فى طريق المسلمين ، وكان له سعة فى الطريق ، فلا بأس به ، وإن كان فى أرض مغصوبة من الدور ، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها .

وقال الأوزاعى : إن صلى ولم يعلم ، فصلاته جائزة ولا يعيد .

وقال وكيع بن الجراح : يعيد ما دام فى الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه .

وقد كره جماعة الصلاة فى الغضب ، إلا أنهم لا يوجبون على المصلى بإعادة ،منهم : الشافعى . واحتجوا بقول النبى ، ﷺ : « **جعلت الأرض مسجداً وطهوراً ، إلا الحمام والمقبرة** »[1] .

---

(١) رواه البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . ومن المعروف ان الصلاة لا تصح فى المقبرة ولا المجزرة ولا الحمام ولا قارعة الطريق ولا فوق الكعبة ولا فى مرابض الإبل وهذا ما وردت به السنه الصحيحة فى الاماكن المنهى عن الصلاة فيها .

وقال عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبور »[1]

ثم طوائف قد كرهوا المشى فى أرض الصوافى ، حتى قال بعضهم : إن كان والداه ، أو أحداهما بعثه فى حاجة وكان طريقه فيها ، لم يطع والديه .

وقال بعضهم : إن كان طريقاً كان يسلك من قبل الغضب ، أو مسجداً كان يصلى فيه ، أو فى فندق أو خان أو دار من دور التجار ،فلا بأس بسلوك الطريق والصلاة فى ذلك المسجد . وإذا كان روشناً أو ساباطاً [2] ، على طريق ظلماً فكان له فى غيره منفذ ، لم يأخذ فيه . وأتى ذلك فى كثير فى العلماء رالفقهاء ،وقالوا : لا بأس بالمشى فى أسفل الساباط والروش ، ونحو ذلك .

وكان محمد بن سيرين ، يقول : « ظلال أصحاب السابرى من الغش » .

وكان محمد ، والحسن ، يكرهون بيع الحرج فى الفتنة .

قال أبو عبد الله المحاسبى رحمه الله : فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل ، بصفاء المطعم والمشرب والملبس ،والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وسلم تسليماً .

تم بحمد الله

---

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) ساباطاً : السقيفة أو ما يستظل تحته من بناء ونحوه .

الفهـرس

مقدمة ٣
عونك اللهمّ ٧
باب بيان فرض التوكل ١٤
باب الحركة فى الكسب لطلب الرزق ١٩
باب ترك الحركة فى الكسب ٢٨
باب صفة الورع ٣٥
مذاهب السلف فى الورع ٤٠
مذاهب السلف فى المطاعم والملابس ٤٥
مذاهب السلف فى الشبهات ومعناها ٥٠
معنى التعاون على الإثم والعدوان ٥٤
الورع فى جوائز السلطان ٥٨
الورع والجوع ٦٤
السؤال والتحرى ٦٧
الفـهرس ٧٣

دار ابن خلدون
للنشر والتوزيع
الاسكندرية ـ ت ٤٤٤١٠٦٨ ـ ٤٤٥٩٧٢٣